مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

اللُّغَوِيَّاتُ القَضَائِيَّةُ في الدِّرَاسَاتِ العَرَبِيَّةِ التُّرَاثِيَّةِ، وَالغَرْبِيَّةِ الحَدِيْثَةِ (دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ)

د. محمود حمزة محمد علي

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية

كلية الألسن – جامعة الأقصر

DOI: 10.21608/qarts.2025.394936.2248

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٨) يوليو ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

اللُّغَوِيَّاتُ القَضَائِيَّةُ في الدِّرَاسَاتِ العَرَبِيَّةِ التُّرَاثِيَّةِ، وَالغَرْبِيَّةِ الحَدِيْثَةِ (دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ)

الملخص:

تعد اللُّغويات القضائية من أحدث فروع اللُّغويات التطبيقية، حيث يهتم هذا الفرع من اللُّغويات بعلاقة اللغة بكل ما هو قضائي، ويهدف البحث إلى تَقْدِيم نَظْرَةٍ مُقَارِنَةٍ بَيْنَ الطَّرْحِ الْعَرَبِيّ التُّرَاثِيّ، وَالطَّرْحِ الْغَرْبِيّ الْمُعَاصِرِ فِي مَجَالِ اللُّغَوِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وإلقاء الضوء على هذا التخصص اللساني الحديث واستجلاء دوره وأهميته، من خلال الإجابة عن عدد من الأسئلة من نوع، **ما أهم الإسهامات اللغوية في التراث العربي التي تدخل في نطاق اللغويات القضائية بمفهومها الحديث؟ كيف تطور مفهوم اللغويات القضائية في الدراسات الغربية؟ وما أبرز مجالاتها؟ ما وجه التقارب والتباين بين الدراسات العربية التراثية والغربية في مجال اللغويات القضائية؟**، ولطبيعة البحث وأهدافه تم الاعتماد على المنهج المقارن، **من حيث** المقارنة بين مفاهيم اللغويات القضائية، وتطبيقاتها في السياقات المختلفة (العربية والغربية)، بهدف استخلاص الفروقات والتشابهات في استخدام هذه المفاهيم، والأسباب التي أدت إلى ذلك، للوصول إلى فهم أعمق وأكثر شمولًا، ومن خلال الدراسة **أمكن التوصل لعدد من النتائج من أبرزها**، اتفاق الدراسات العربية التراثية مع الدراسات الغربية الحديثة في الهدف العام، والدقة المنهجية، والاعتماد على اللغة، والاهتمام بأدق التفاصيل. كما وجدت بعض الاختلافات، مثل: الاختلاف في مصادر التشريع، الآليات المستخدمة، السياق العلمي، وغيرها من النتائج.

الكلمات المفتاحية : اللغويات، القضائية، التراث العربي، الغرب ، القضاء ، القانون.

مُقَدِّمَةٌ

تُرَكِّز الدراسة على تناول موضوع اللغويات القضائية في الدراسات العربية التراثية، والغربية الحديثة، واللغويات القضائية تُعَدُّ فرعًا من فروع اللغويات التطبيقية، الذي يقوم على استخدام اللغة في المجال القضائيّ، ومراجعة المواد اللغوية المنطوقة والمكتوبة، وتحليلها؛ بهدف الوصول إلى الحقيقة، وإلى حكم قضائيٍّ منضبط ليس فيه خلل أو عوار؛ مما يحقق العدالة في المجتمع.

(أ)- أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

جِدَّةُ الموضوع، وقلة الدراسات العربية في هذا الفرع من اللغويات، **وخصوصًا الدراسات المقارنة التي تدرس الإنتاج العربي التراثي، والغربي الحديث**، وكذلك انفتاح اللغويات القضائية على تخصصات علميَّة مختلفة، وذلك بوصفها تخصصًا من التخصصات البَيْنِيَّة، مما يتيح للباحث الاستزادة من هذه التخصصات.

(ب)- أَهَمِيَّةُ الْبَحْثِ:

تأتي أهمية الموضوع من كونها تسلط الضوء على اللغة بوصفها أداة من الأدوات القضائية الرئيسة في التراث العربي، والمقاربات الحديثة في الدراسات الغربية.

(ج)- الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لم أجد-في حدود بحثي- في الدراسات السابقة دراسة متطابقة من حيث التناول والتحليل والمقارنة لموضوع اللغويات القضائية في الدراسات العربية التراثية، والدراسات الغربية، ولكنْ ثَمَّة دراسات تناولت جوانب من هذا الموضوع وبشكل مختلف ومن أهم هذه الدراسات:

١- "**البَصْمَةُ الْبَصَرِيَّةُ وَالصَوْتِيَّةُ وَمَدَى حُجِّيَّتِهَا فِي إِثْبَاتِ الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ**"، د. حفيظة بدر عبد الحميد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ببني سويف، ١٤ (١٤)، ٢٠٢١م.

- تناولت الباحثة دليلين من الأدلة الجنائية الحديثة، وهما: البصمة البصرية، والبصمة الصوتية، من حيث المفهوم، وظهور هذه المصطلحات، وطرق الحصول عليها، ومجال استخدامها، ومدى حجيتها في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، أنه لا يجوز الاعتماد على البصمة البصرية، والبصمة الصوتية، كقرينة منفردة في إثبات الحدود؛ نظرًا لأنهما لا يعدان من الأدلة القطعية، لذلك فهما بحاجة لأدلة أخرى تعضدهما حتى يمكن اعتبارهما في الحكم، كما أن الباحثة لم تتطرق للدراسات الفقهية القديمة، إلا في تعريفها ببعض المصطلحات الفقهية.

٢- "**اللُّغَوِيَّاتُ الْقَضَائِيَّةُ فِي الْوَطَنِ العَرَبِيِّ**"، أ/ أحمد نور الدين بالعربي، مجلة الأثر، ع٢٩، ٢٠١٧م.

- ركز الباحث على الإجابة عن سؤال رئيس مفاده: ما مدى معرفة رجال القانون في الوطن العربي بمجال اللغويات القضائية، ومدى تطبيق هذا العلم في أروقة المحاكم؟ وللوصول إلى إجابة هذا السؤال، طرح عددًا من الأسئلة، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، على مئة من رجال القانون، من دول عربية مختلفة، وكانت أهم نتائج هذا البحث أن علم اللغويات الجنائية من العلوم المجهولة في أروقة المحاكم العربية، وذلك بسبب عدم شيوع المصطلح بالنسبة لهم، وقلة اطلاعهم على الجديد في مجال اللغة والقانون.

٣- "**عِلْمُ اللُّغَةِ الْجِنَائِيِّ، نَشْأَتُهُ وَتَطَوُّرُهُ**"، د. عبد المجيد الطيب عمر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م ٢٣، ع ٤٥، ٢٠٠٨م.

- تحدث الباحث في دراسته عن نشأة علم اللغة الجنائي في العصر الحديث، ويرى أنه علم غربي، كما يرى أن علماء اللغة المحدثين في البلاد العربية لم يكن لهم دور يذكر في دراسات علم اللغة الجنائي، لكنه أشار في سياق مقدمته إلى أن علماء العرب القدماء كان لهم السبق والريادة في هذا المجال، لكن رغم هذه الإشارة إلا أن مدار البحث كان حول علم اللغة الجنائي ونشأته ومجالاته في الدراسات الغربية الحديثة.

(د)- أَهْدَافُ الْبَحْثِ

الهدف العام لهذه الدراسة هو: **"تَقْدِيمُ نَظْرَةٍ مُقَارِنَةٍ بَيْنَ الطَّرْحِ الْعَرَبِيِّ التُّرَاثِيِّ، وَالطَّرْحِ الْغَرْبِيِّ الْمُعَاصِرِ فِي مَجَالِ اللُّغَوِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ"**

أما الأهدافُ الفرعيَّةُ فهي:

- رصد وتحليل **نماذج من مساهمات العلماء العرب القدامى** من حيث استخدام اللغة عندما تتصل بمجال من مجالات اللغويات القضائية.
- رصد لنشأة اللغويات القضائية في الغرب، وأهميتها، ومجالات تطبيقها.
- مقارنة الطرح العربي التراثي، والغربي الحديث، والتعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين التحليلات اللغوية القضائية في الدراسات العربية القديمة والدراسات الغربية المعاصرة، وكيف يمكن أن يسهم التراث والمعاصرة في إثراء هذا الحقل المعرفي، ويساهم في تطويره.

(هـ)- إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ

تنطلق إشكالية هذه الدراسة من **سؤال رئيس**، وهو: **كيف يُبرز التراث العربي مساهمات علمية في مجال اللغويات القضائية، وكيف تختلف أو تتفق هذه المساهمات مع الدراسات الغربية المعاصرة؟**

وأَسْئِلَةٌ فَرْعِيَّةٌ مِثْل:

- ما أهم الإسهامات اللغوية في التراث العربي التي تدخل في نطاق اللغويات القضائية بمفهومها الحديث؟
- كيف تطور مفهوم اللغويات القضائية في الدراسات الغربية؟ وما أبرز مجالاتها؟
- ما وجه التقارب والتباين بين الدراسات العربية التراثية والغربية في مجال اللغويات القضائية؟

(و)- مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ:

تقوم الدراسة على **منهج المقارنة التحليلية، لا بالمعنى الاصطلاحي الضيق للمنهج المقارن، الذي يُعنى بمقارنة الظواهر اللغوية بين لغات تنتمي إلى أسرة لغوية واحدة، وإنما بالمعنى العام الأشمل**، الذي يقوم على تحليل أوجه التشابه والاختلاف في ممارسات اللغويات القضائية بين سياقين مختلفين: السياق العربي التراثي، والسياق الغربي الحديث. وسيتم ذلك من خلال وصف وتحليل الممارسات اللغوية ذات الصلة بالمسائل القضائية في كلا السياقين، ثم موازنتها للكشف عن الفروق البنيوية والمنهجية، وتحليل الأسباب الثقافية والتاريخية المؤدية إليها، بما يعمق الفهم ويسهم في تأصيل هذا الفرع اللساني الحديث.

ولن تقتصر الدراسة على الجانب النظري، بل سيتم تدعيم كل قضية لغوية قضائية بنماذج تطبيقية، مما يكشف عن حضور البعد العملي في البحث، ويوضح كيف يتم توظيف المعطيات النظرية في تحليل شواهد حقيقية من الواقعين العربي والغربي.

فعلى مستوى السياق العربي التراثي، وتحديدًا في المبحث الأول من الدراسة المعنون بـ: "**الإسهامات العربية في مجال اللغويات القضائية في التراث العربي**"، سيتم تحليل مسألة "**التحقق من ثبوت النص**" من خلال استعراض **إجراءات جمع القرآن الكريم**، والتحري الشرعي والدقة العلمية التي اتبعها الصحابة لضبط النص القرآني، لضمان توثيق

ما ثبت بالتلقي المتواتر عن النبي ﷺ، وكذلك **قواعد تدوين الحديث النبوي** ونقد المرويات، **والأحكام التي تتعلق بالراوي، والنص.** كما سيتم تناول جهود النقاد في **نسبة الشعر الجاهلي،** كالجمحي والجاحظ، وتحليلهم اللغوي للنصوص في ضوء معايير نقدية دقيقة. وسيشمل المبحث أيضًا دراسة تطبيقية **لمصطلحات السرقات الأدبية،** والفروق الاصطلاحية الدقيقة التي وضعها النقاد لتمييز السارق من غيره. كما سيتم تخصيص جانب من الدراسة **لتحليل الشهادات والخطابات القضائية** في التراث الإسلامي، واستعراض أدوار **الخبير اللغوي،** لا سيما عند التعامل مع غير الناطقين بالعربية، **وتحليل النصوص لتحديد هوية الكاتب أو المتحدث. كما سيتم تقديم نماذج دقيقة لمصطلحات قضائية مركزية** مثل: الدعوى، الشهادة، الإقرار، اليمين، وغيرها، مما يبرز أثر النص في مسار الحكم القضائي، الأمر الذي يظهر السبق العلمي الذي أحرزه علماء التراث في هذا المجال.

أما في المبحث الثاني، المعنون بـ: "**أهمية اللغويات القضائية ومجالاتها في الدراسات الغربية الحديثة**"، فسيتم عرض خطوات تحليل النص لتحديد هوية الكاتب من خلال السمات الأسلوبية، كالأخطاء الإملائية، وعلامات الترقيم، والبنية النحوية للنص، **من خلال التمثيل بقضايا حقيقية تناولها باحثو الغرب.** كما سيتم بيان الضوابط والإجراءات التي يستخدمونها لتحليل هوية المتحدث، وتحليل اللهجات لتحديد اللغة الأصلية في حالات فقدان الأوراق الثبوتية، وتحليل المقابلات الشرطية الثنائية اللغة، باستخدام خبراء اللغة والتقنيات الحديثة.

وتُختتم الدراسة بمبحث موجز يجمع أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين السياقين، العربي التراثي والغربي الحديث، في معالجة المسائل اللغوية القضائية، مما يُظهر تكامل الرؤية وثراء المعالجة في هذا البحث.

(ز)- خُطَّةُ الْبَحْثِ:

سيتم تقسيم البحث إلى:

الْمُقَدِّمَةُ: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهم الدراسات السابقة، وإشكالية البحث، والأهداف، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

التَّمْهِيْدُ: ويشتمل على مطلبين:

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ:** مفهوم اللغويات القضائية، وتطورها التاريخي.
- **المَطْلَبُ الثَّانِي:** اللغة وعلاقتها بالقانون والأمور القضائية.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الإسهامات العربية التراثية في مجال اللغويات القضائية.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أهمية اللغويات القضائية، ومجالاتها في الدراسات الغربية.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات العربية التراثية، والدراسات الغربية في اللغويات القضائية.

الْخَاتِمَةُ: وتتضمَّن أهم النتائج والتوصيات.

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ: وتشتمل على المصادر والمراجع التي يستقى منها البحث مادته البحثية.

تَمْهِيْدٌ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مفهوم اللغويات القضائية، وتطورها التاريخي

اللغويات القضائية فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، يركز على دراسة اللغة في السياقات القانونيَّة والقضائيَّة، ويعد علماء المسلمين من أوائل من استخدموا اللغة بوصفها أساسًا يُعْتَمد عليه في الأمور القضائية، فوضع علماء اللغة القواعد اللغوية، والأصوليون القواعد الأصولية، وجاء الفقهاء، فاستنبطوا الأحكام الفقهية والشرعية من خلال تحليل اللغة، للتوصل إلى نوايا ومقاصد أطراف المسألة القضائية، كما استخدموها في تفسير العقود، وتحليل الشهادات، وبتقدم الدولة الإسلامية، وازدهار عملية الترجمة إبَّان العصر العباسي، استطاع علماء المسلمين إدخال كيفيَّات جديدة في تحليل وفهم النصوص، ومن ثمَّ حدث تطور كبير في استخدام اللغة في القضاء[١]، كل ذلك في الوقت الذي كانت فيه جلُّ الدول الغربية تموج في بحار من الظلمات.

وبتراجع الحالة السياسية للدولة الإسلامية تراجعت العلوم، وانطفأت شعلة الإبداع في العقل العربي، وفي هذه الأثناء بدأ عصر النهضة للغربيين، وقد وَلَّدَ لديهم الوعي المتزايد بالماضي الكلاسيكي في العصرين اليوناني والروماني، ووعي قادتهم في الحاضر حيوية عظيمة في كافة المجالات العلمية، ومنها العلوم اللغوية، التي بدأت تدرس اللغات الأوربية الحية وقواعدها بشكل منظم من اللغويين الأوربيين وغيرهم، كما ظهرت اتجاهات جديدة في التفكير اللغوي، ومن الجدير بالذكر أن اللغويين الغربيين كان لهم اتصال باللغتين العربية والعبرية، حيث تم الاعتراف بهما رسميًّا في جامعة باريس في القرن الرابع عشر. (روبنز، ١٩٩٧م، الصفحات ١٦٨– ١٦٩)، وتطورت الدراسات اللغوية الغربية التي بدأت بالدراسات التاريخية، التي تبحث في أصل اللغات، إلى أن وصلت إلى

١– سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من البحث

الدراسات الوصفية للغة؛ لذلك فإن علم اللغة بمفهومه الحالي من العلوم الحديثة التي بدأت تتبلور على يد العالم السويسري فرديناند دي سوسير (حسنين، ١٩٨٤، صفحة ٢٧، ٦١)، وقد قسم علماء اللغة المحدثون هذا العلم إلى: علم اللغة النظري، وعلم اللغة التطبيقي. فعلم اللغة النظري (*Theoretical Linguistics*): هو الفرع المختص بدراسة الظواهر الصوتية، والصرفية، والتركيبية، والدلالية، وهي ظواهر مشتركة تشترك فيها اللغات جميعها، ووظيفة علم اللغة النظري الوصف والتفسير. أما علم اللغة التطبيقي (*Applied Linguistics*)، فهو الفرع الثاني من علم اللغة، وهو الفرع الذي يستثمر ما توصلت إليه أبحاث علم اللغة النظري من نتائج لحل مشكلات فعلية على أرض الواقع، وتنقسم اللغويات التطبيقية إلى فروع كثيرة منها: اللغويات التعليمية، وهي التي تعنى بمشكلات تعليم اللغات وتعلمها. واللغويات العياديَّة، وهي الفرع الذي يهتم بعلاج أمراض النطق والكلام، ويساعدها علم اللغة النفسي، والعصبي. واللغويات السياسية، وهي المنشغلة بالتخطيط اللغوي، من حيث مكانة اللغة في التعليم، ولغة التواصل الاجتماعي، ولغة وسائل الإعلام، وعلاقة اللغة باللغات المنافسة لها، وتفعيل المصطلحات الحديثة، وتطوير نظم الكتابة والإملاء، ومحو الأمية، وغير ذلك. واللغويات الجغرافية، وهي المعنية بحصر اللغات وأماكن تواجدها، ومدى انتشارها وعدد المتحدثين بها، وتأثيرها في غيرها من اللغات. ولغويات المدونات اللغوية، وهي مجموعة النصوص اللغوية الشفوية والمكتوبة المخزنة رقميًّا على الحواسب. ومن اللغويات التطبيقية، صناعة المعاجم اللغوية، ودراسات الترجمة. ومعظم مجالات اللغويات التطبيقية، تعد مجالات ودراسات تكاملية حاولت الاستفادة من اللغة عبر مزجها وربطها بعلوم أخرى لتحقيق أهداف علمية وعملية، وتكون دراسة هذه الأمور اللغوية من خلال مناهج البحث في اللغة، كالمنهج الوصفي، والتاريخي، والمقارن، والتقابلي. (الراجحي، ١٩٩٥، الصفحات ٧-١٤)

ومن اللغويات التطبيقية التي ظهرت حديثًا، وشهدت تطورات متلاحقة، ما يسمى باللغويات القضائية *(Forensic linguistics)*، وهو حقل فرعي جديد نسبيًّا من حيث المصطلح، قديم من حيث المفهوم والممارسة، وقد عَرَّفه معجم المصطلحات اللغوية بأنه: "**فرع من علم اللغة، يستخدم الوسائل اللغوية للتحقيق الجنائي في الجرائم، التي يعد الاستخدام اللغوي بعضًا من أدلتها. مثلًا في تبين أسلوب شخص ما يشتبه بكتابته رسالة ذات علاقة بالجريمة، أو في فحص الأدلة الصوتية المسجلة**" (بعلبكي، ١٩٩٠، صفحة ١٩٦)

هناك اتفاق بين علماء اللغويات حول انتماء علم اللغويات القضائية، لحقل اللغويات التطبيقية، ولكنهم غير متفقين على ما ينطوي عليه هذا المجال، فكل منهم يُعَرِّفُه من منظوره الخاص ومشاركته الخاصة، فعلى سبيل المثال: من يقومون بتحديد هوية المؤلف، يرون أن اللغويات القضائية تتعامل مع بناء الجملة والأسلوب والمعجم. في حين يرى أولئك الذين يحللون المحادثات الصوتية أن اللغويات القضائية هي شكل من أشكال تحليل الخطاب. وكلاهما صحيح، لكن من الواضح أن المجال أوسع بكثير من هذه المجالات. (Gao, J, 2010, p. 2)

كما تعد اللغويات القضائية من الدراسات البينية التي تدرس التقاطعات المختلفة بين اللغة والقانون الذي هو لغوي بشكل كبير، يستفيد من هذا الحقل المعرفي كل الذين يشاركون في أي إجراء قانوني، مثل: (القاضي– المحامي– ضابط الشرطة–...) ويندرج تحت اللغويات القضائية عدد من المجالات، مثل: **تحديد أصل التأليف** *(Provenance of Authorship)* ، **وإثبات هوية كاتب النص** *(author identification)*، **وتحديد الأسلوب**، *(Style Identification)*، والتَّحقق من الكيفية التي أُنْتِج بها النص الكتابي أو الشفوي، والتفسير والترجمة القانونية أمام القاضي في قاعة المحكمة وأقسام الشرطة، وهيئة الدفاع والشهود، وكذلك ترجمة المستندات القانونية، وتدوين الإفادات الشفوية عن

طريق الكتابة، وتحليل نصوص المحاكم ولغتها، وحقوق الأقليات اللغوية، وتحليل إفادات الشهود وإظهار مدى صدقها، وتحليل المواد الصوتية **وإثبات هوية المتحدث** *speaker identification)* من خلال البصمة الصوتية، والوضع القانوني للنصوص من خلال تحليلها لمعرفة طريقة كتابتها للتأكد من صحتها، **وتحليل المحادثات** *(conversation analysis)*، كمكالمات الطوارئ، ومكالمات المطافئ، والإسعاف، ورسائل الانتحار *(suicide notes)*، وطلبات الفدية. (ألسون، ٢٠٠٨، صفحة ٢)، وهذه المجالات السابقة من المجالات التي تؤدي اللغة فيها دورًا محوريًّا، فجميعها يتم من خلال اللغة، إما المكتوبة أو المسموعة.

تحديد ترجمة المصطلح الأجنبي، وظهوره

تعددت الترجمات للمصطلح الأجنبي *(Forensic linguistics)*، وذلك بسبب الاختلاف في ترجمة كلمتي: *(Forensic)*، و*(linguistics)*، على حد سواء، فكلمة *(Forensic)* ترجمت لعدد من الترجمات، منها: (قضائي)، و(شرعي)، و(جنائي). وكذلك كلمة: *(linguistics)*، فقد تُرْجمت إلى: علم اللغة، واللغويات، والألسنية (عمر، ١٩٨٩م، صفحة ٦)، مما أدى إلى تعدد الترجمات لمصطلح *(Forensic linguistics)*، مثل: (اللغويات الجنائية)، و(اللغويات القضائية)، و(علم اللغة الجنائي)، و(اللغويات الجنائية)، و(علم اللغة الشرعي)، و(اللغويات الشرعية)، و(اللغويات القانونية) و(اللغويات القضائية).

إلا أن ترجمة (اللغويات القضائية)، تُعَدُّ الترجمة الأفضل من بين تلك الترجمات؛ لأن ترجمة *(Forensic)* للمقابل العربي (شرعي) تنطوي على معانٍ قد لا تتناسب مع ما يدرسه علم اللغويات القضائية، الذي يدرس اللغة بكيفية علمية تخدم القضاء بشكل عام، فكلمة (شرعي)، تحصر التفكير في العلوم الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، كما أن كلمة (جنائي) من الكلمات ذات الدلالات المحددة، التي ينصرف الذهن عند

سماعها إلى بعض القضايا، كجريمة القتل، وما شابهها من الجرائم، أما كلمة (قضائي) فهي أعم وأشمل، ويندرج تحتها كل ما هو شرعي وجنائي، بالإضافة إلى بعض القضايا، كقضايا الوصية والعقود، والانتحال العلمي، كما أن علم اللغة القضائي يعنى بدراسة اللغة، والجريمة، والقانون، فاللغة هي الأداة، والجريمة الفعل، أما القانون فهو كيفية تحقيق العدالة.(ألسون، ٢٠٠٨، صفحة م)

ويرجع استخدام مصطلح اللغويات القضائية إلى أستاذ اللغويات (جان سفارتفيك) عام ١٩٦٨م في كتابه (تصريحات إيفانز: قضية للسانيًّات الجنائية)، وفي الثمانينيات ناقش اللغويون الاستراليون تطبيق اللغويات الاجتماعية على القضايا القانونية، واكتشفوا أن عبارة مثل "نفس اللغة" قابلة للتفسير، كما نظم المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية *(BKA)* بألمانيا مؤتمرًا لمدة يومين في اللغويات القضائية في جامعة (برمنجهام) عام ١٩٩٢م، وحضره مندوبون من أستراليا، والبرازيل، وإيرلندا، وهولندا، واليونان، وأوكرانيا، وألمانيا، وكذلك المملكة المتحدة، كما سُجِّلت أول رسالة ماجستير في اللغويات القضائية في جامعة (كارديف) بويلز بالمملكة المتحدة في عام ١٩٩٩م، كما تم تأسيس مركز اللغويات القضائية في جامعة (أستون) ببرمنجهام تلبية للطلب المتزايد على طلب المهارات اللغوية في مجال اللغويات القضائية. (Ariani, M, 2014, p. 223)

وفي بداية ظهور اللغويات القضائية، لم يكن هناك محاولة لإنشاء نظام أو حتى منهجية للغويات القضائية، أما السنوات القليلة الماضية فقد شهدت نموًّا سريعًا من خلال لجوء المحاكم في عدد من البلدان– خصوصًا في أوروبا وأمريكا– إلى خبرة اللغويين، ونتيجة لذلك أصبح الآن منهج متطور خاص باللغويات القضائية، وعدد متزايد من اللغويين الذين يعملون بوصفهم خبراء في هذا المجال. كما تم تأسيس منظمات، كالجمعية الجرمانية للسانيات القضائية *(GSFL)*، والرابطة الدولية للغويين القضائيين، ورابطة اللغة والقانون الدولية، ورابطة القانون والمجتمع، وهم مجموعة من علماء الاجتماع، وعلماء

اللغة، وعلماء القانون، الذين يكرسون أنفسهم لتعزيز العمل التعاوني في مجال اللغويات القضائية لخدمة المجتمع، كما خُصِّص للغويات القضائية العديد من المجلات العلمية، والمواقع الإلكترونية في أوروبا وأمريكا. (Coulthard, M.& Johnson, A, 2007, p. 6)

ويعد علماء اللغويات الأوروبيون والأمريكان من أكثر المساهمين في مجال اللغويات القضائية، رغم تزايد الاهتمام بهذا المجال من ناحية علماء اللغويات جميعهم حول العالم. (Roger, W, in press, p. 2)

<u>ومن الدراسات التي قدمها هؤلاء العلماء في هذا المجال:</u> اللغة في العملية القضائية، (ليفي والكر، ١٩٩٠)؛ الجرائم اللغوية– استخدام الأدلة اللغوية وإساءة استعمالها في قاعة المحكمة، (شوي، ١٩٩٣)؛ اللغة والقانون، (غيبونز، ١٩٩٤)؛ الكلمات العادلة: القانون واللغة والسلطة، (كونلي وبار، ١٩٩٨)؛ اللغة القانونية، (تييرسما، ١٩٩٩). (Gao, J, 2010, p. 129)

المَطْلَبُ الثَّانِي: اللغة وعلاقتها بالقانون والقضاء.

بين اللغة والقانون علاقة متبادلة، فـ"النص القانوني" أو ما يُعرف بـ"المادة" التي تعرف في الفقه القانوني، بأنها أصغر وحدة لغوية مستقلة في التشريع، تتضمن قاعدة قانونية ملزمة. فالقواعد القانونية تُصاغ في شكل مواد، وكل مادة تمثل نصًّا قانونيًا يحتوي على فرض وحكم ملزم. كما أن المشرعين في صياغتهم للقوانين، يحرصون على بناء النصوص القانونية بناء قويًّا بحيث تكون المادة متماسكة مستقلة من حيث الشكل، وفي الوقت ذاته متعلقة تعلُّقًا معنويًّا بمواد القانون الأخرى، في محاولة من المشرع في جعل المواد القانونية ذات طابع نصي متكامل يشبه الآيات القرآنية، من حيث تماسكها النصي، وتعلق بعضها ببعض. ومن الجدير بالذكر أن دراسة خصائص النص القانوني تعكس

خصائص القاعدة القانونية ذاتها، مما يؤكد على الترابط الوثيق بين اللغة والمضمون في التشريعات. (بيومي، ٢٠١٠، صفحة ٢٦) **ومما سبق يمكن القول بأن القوانين تتكون من كلمات وجمل، صاغها المُشَرِّع بدقة عالية، لتكون مرجعًا وإطارًا حاكمًا للعاملين بالقضاء، ومن ثمَّ فاللغة تؤدي دورًا مهمًّا وحاسمًا في هذا المجال، والعلاقة بين اللغة والقانون علاقة ممتدة، تبدأ بالصياغة، وتنتهي بعملية التفسير؛ لفهم النص القانونيّ.** وبالنظر في القضاء الإسلامي، فإنه يقوم على النصوص الشرعية، (القرآن الكريم، والحديث الشريف)، ومن خلالها استطاع علماء الأصول صياغة عدد من القواعد الأصولية والتشريعية الكلية، التي استنبط منها القضاة والفقهاء أحكامًا شرعية، **ومن هذه القواعد: (الجهل بالأحكام الشرعية ليس عذرًا–الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره– ما ثبت بنص أمر يقدم على ما وجب بالشرط –الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا– المثليَّات لا تهلك– المشقة تجلب التيسير– الأمور بمقاصدها – اليقين لا يزول بالشك– الضرر لا يكون قديمًا– لا ضرر ولا ضرار– الأصل براءة الذمة– الأصل في الكلام الحقيقة–لا مساغ للاجتهاد مع وجود النص– الاجتهاد لا ينقض بمثله– ...)**، وغيرها. (الشربيني، ١٩٩٩م، الصفحات ٦١–٧٣)، ومن خلال هذه القواعد الأصولية، يظهر مدى صعوبة فهم هذه النصوص القانونية لغير المتخصصين، وذلك لتضمنها مصطلحات متخصصة.

فاللغة والقانون وجهان لعملة واحدة، فالقانون عبارة عن مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ من خلال اللغة، كما أنه لا يمكن التوصل إلى مغزاه إلا بإتقان اللغة، صرفها ونحوها، وكذلك معرفة ألفاظ القانون ومعانيها، والمصطلحات الخاصة ومفاهيمها، والسياقات التي كتب فيها ذلك القانون. وللغة القانون مجال استخدام خاص بها، فهي البديل الوظيفي للغة العادية الطبيعية، ويستند نظام اللغة القانونية إلى اللغة العادية، ولكنه يتسم بخصائص معينة، ويرجع ذلك إلى علاقتها بالمؤسسات القانونية،

وتوصف اللغة القانونية بأنها لغة فنية، يستخدمها العاملون في المهن المتعلقة بالقضاء والحكم بين الناس مثل: القضاة، والمحامين، وضباط الشرطة، أعضاء هيئة المحلفين، والموظفين في الهيئات القانونية، وبعض المدنيين. ومن أهم ما يميز اللغة القانونية الدقة، وفي الدُّوَل التي يسودها القانون، هناك ما يسمى بالأمن القانوني، الذي يتعلق بالحماية القانونية، بأن توضع قواعد لا لبس فيها، وهذا يفترض أن المصطلحات القانونية لها معنى واضح، لذلك فإن الوثائق القانونية، وقرارات المحاكم، والعقود، غالبًا ما تحتوي على تعريف محدد للمصطلحات المستخدمة، حتى لا يَحْدُث ذلك اللبس. (Humbley, J. , G. & Lauren, C., 2018, pp. 121-122)Budin

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: الإسْهَامَاتُ الْعَرَبِيَّةُ فِي مَجَالِ اللَّغَوِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ فِي التُّرَاثِ العَرَبِيّ

كان لعلماء الإسلام إسهامات واضحة في مجال اللغويات القضائية بمفهومها الحديث، وذلك منذ بدأ نزول القرآن الكريم، الذي كان دافعًا ومحفِّزًا للاتجاه نحو تأسيس علوم تساعد في حفظه، وفهمه وتطبيقه، حيث قام علماء العربية، من أمثال الخليل، وسيبويه، باستنباط القواعد اللغوية، وترسيخ أساليب التفسير اللغوي، الأمر الذي مَهَّد الطريق أمام علماء الفقه، لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، بناءً على "طُرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة أحكام الشريعة" (السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ١٩٩٨م، صفحة ١٢/١)، وهو ما يعرف بعلم أصول الفقه، الذي يعد من العلوم التي تجمع بين الفقه وقواعد اللغة، وقد كان لذلك مردود كبير على القضاء في الإسلام، **ومن أهم الأمثلة والنماذج التي تبرز الجانب التطبيقي لاستخدام اللغويات القضائية في التراث العربي:**

١-التَّحَقُّقُ مِنْ ثُبُوتِ النَّصّ

الحضارة العربية الإسلامية من الحضارات التي يمكن أن توصف بأنها حضارة النص، بمعنى أنها حضارة قامت على نص مركزي وهو القرآن الكريم، فتعددت العلوم التي ظهرت لخدمة هذا النص الإلهي، كما كان للقرآن الكريم دور لا يمكن تجاهله في بناء الحضارة العربية الإسلامية (أبوزيد، ١٩٩٠م، صفحة ١٢)، كما اهتم علماء المسلمين بالنص النبوي؛ لأنه والنص القرآني يمثلان مصدر التشريع لأمة المسلمين، وكذلك النص الشعري، من النصوص التي حظيت باهتمام بالغ من نقاد العربية، فبذلوا جهودًا عظيمة في عملية توثيق النصوص، ونسبتها إلى قائليها؛ لأن تغير النصوص بالزيادة أو النقص،

ونسبتها إلى غير قائليها يعد من الجرائم العلمية، وهو ما يندرج تحت ما يسمى باللغويات القضائية.

١.١- جَمْعُ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

على الرغم من الوعد الإلهي بحفظ القرآن الكريم، إلا أن الصحابة الكرام قد تبنوا منهجًا دقيقًا في عملية جمع النص القرآني وتوثيقه في عهد الخلافة الراشدة، وما تم بعده من وضع علم القراءات القرآنية؛ بهدف الحفاظ على كيفية الأداء الصحيح للقرآن الكريم وسلامته، حتى ينطقه المسلمون كما نطقه النبي -ﷺ- وصحابته - رضي الله عنهم- فلم تكن عملية جمع القرآن عملية عشوائية؛ بل كانت عملية قيست بمقياس علمي دقيق، وفق منهج علمي رصين، **فلم يقبلوا نصًا بغير شهود، ولا شهودًا من دون أن تتوفر فيهم شروط العدالة والأمانة والثقة.** (طاهر، القاهرة- مصر، صفحة ٨٨)

وقد بدأت عملية توثيق النص القرآني منذ عهد النبي -ﷺ- إذ اتخذ -ﷺ- كَتَبَةً من الصحابة الذين كانوا يجيدون القراءة والكتابة، **فقاموا بتدوين النص القرآني بإشرافه** -ﷺ- ولم يتوقف الأمر على التدوين بل قام عدد من الصحابة **بنشر ما تم تدوينه وتعليمه للناس في أماكن متعددة**، أما في عهد سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فقد بدأت عملية الجمع الأولى للقرآن الكريم بعد أن تشاور مع سيدنا عمر -رضي الله عنه- في مسألة جمع القرآن الكريم، وفي عهد سيدنا عثمان -رضي الله عنه- جمع الصحابة القرآن ودونه للمرة الثانية. (الداني(ت:٤٤٤هـ)، ١٩٣٢م، صفحة ٦)

ويمكن التدليل على أن المسلمين قد اتبعوا منهجًا علميًّا في تدوين القرآن وجمعه من خلال:

- **اختيار النبي -ﷺ- عددًا من الصحابة؛ لتدوين ما يوحى إليه من القرآن الكريم، بإشرافه وتحت عينيه** -ﷺ- يقول ابن حجر: "قد كَتَبَ الوحيَ لرسول الله -ﷺ-

جماعةٌ غير زيد بن ثابت، ..." (العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، د.ت، صفحة ٢٢/٩)، وتَعَدُّدُ كُتَّاب الوحي وكثرتُهم دليل على توزيع هذا الجهد العلمي فيما بينهم، كما أن **الأمر لم يتوقف على التدوين بل امتد إلى ترتيب النصوص القرآنية** فقد كان النبي ﷺ يقول لمن يقومون بالكتابة: "ضعوا هؤلاء الآيات، في السورة التي يذكر فيها كذا" (للسيوطي(ت:٩١١هـ)، د.ت، صفحة ٣٩٥/١)، **كما كان النبي -ﷺ- يراجع القرآن الكريم مرة في العام مع جبريل عليه السلام، وقبل انتقاله ﷺ راجعه مرتين**، فقد جاء في الحديث قوله -ﷺ-: "إِنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وإِنَّه عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ" (البخاري(ت:٢٥٦هـ)، ٢٠١٦م، صفحة ١٦٤٦/٢). **وهكذا يظهر مدى الدقة في نقل وتوثيق النص القرآني.**

- **تضافر جهود الصحابة في عملية الجمع:** بداية من عهد سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، في عملية الجمع الأولى، عندما خافوا ضياع القرآن الكريم بموت الحفاظ من القراء في معارك المسلمين ضد المرتدين، فاقترح سيدنا عمر -ﷺ- على الخليفة أبي بكر أن يجمع القرآن الكريم، فأمر -ﷺ- سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا زيد بن ثابت، بجمع القرآن وكتابته، وقال لهما: "اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه" (العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، د.ت، صفحة ١٤/٩) فأخذ زيد في جمع القرآن من صدور الرجال، ومن الرقاع، ومن الأضلاع والعسيب، **والنص السابق يدل دلالة واضحة على أن زيدًا لم ينقل النص القرآني إلا بعد التأكد من أنه سُمِعَ من النبي -ﷺ- كما أنه لم يكتف بوجود هذا النص مكتوبًا، إلا أن يشهد عليه شاهدان، كل ذلك رغم حفظ زيد-ﷺ- لكثير من هذه النصوص القرآنية وكتابته لها**، قال ابن حجر: "وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتِبَ بين يدي رسول الله -ﷺ- أو المراد أنهما يشهدان على ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم

أن لا يكتب إلا من عين ما كُتب بين يدي النبي –ﷺ– لا من مجرد الحفظ" (العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، د.ت، صفحة ١٥/٩) وبدأ الجمع الثاني للقرآن في عهد سيدنا عثمان بن عفان، الذي أخذ الصُحف التي كتبت في عهد سيدنا أبي بكر، وكانت عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر، ثم أرسل عدد من الصحابة وأمرهم بنسخ تلك الصحف في مصحف واحد، ووضع لهم –ﷺ– المنهج الذي يسيرون عليه، وهو أنهم إن اختلفوا في كتابة آية أن يكتبوها على لسان قريش؛ لأن القرآن نزل به، حتى انتهوا من نسخ تلك الصحف في مصحف واحد، بعدها أمر سيدنا عثمان–ﷺ– بحرق ما دون ذلك من الصحف، حتى يجتمع المسلمون على كتابة واحدة. وكانوا إذا اختلفوا في آية يقولون إن رسول الله –ﷺ– أقرأها لفلان، فيبعثون إليه، ويقولون كيف أقرأك إياها رسول الله، فيقول، كذا وكذا، فيكتبون كما قال. (الداني(ت:٤٤٤هـ)، ١٩٣٢م، صفحة ٨)

وهكذا يتبين أن الصحابة رغم قلة إمكانياتهم إلا أنهم اتبعوا أسلوبًا علميًّا في عملية جمع القرآن الكريم، وهو قريب مما يسمى –حاليًا– بـ(المشروع البحثي)، ويمكن تلخيص ذلك في الآتي:

- **توثيق القول الإلهي حال نزوله**، من خلال إملاء النبي –ﷺ– هذا النص على كُتاب الوحي من الصحابة.
- **رصد النص القرآني، وجمعه من صدور الرجال**، ومن الوثائق التي كتب عليها، كالعُسُب، والرقاع، واللخاف، والأكتاف، والأقتاب، وغيرها.
- **اعتماد النصوص والوثائق التي تم جمعها**، فلا يتم الاعتماد، إلا بشهادة عدلين.
- **نسخ الوثائق الأصلية، والاحتفاظ بها.**
- **جمع النص القرآني في مصحف واحد متفق عليه**، وهو ما سمي بالمصحف الإمام، وتم الاتفاق عليه، ونسخه وتوزيعه في سائر الأمصار.

٢,١- تَدْوِينُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ

الحديث النبوي الشريف، هو قول النبي -ﷺ-، وقد تلقى الصحابة الكرام المرافقين له -ﷺ- هذه الأقوال النبوية ونقلوها لمن بعدهم، وهكذا نقل عدلٌ عن عدلٍ حتى ظهر الوضع وبدأت بعض الفرق في وضع كلام ملفَّق ينسبونه كذبًا إلى النبي -ﷺ- **فركز علماء الحديث اهتمامهم، على عملية التحقق من ثبوت النص، ونسبته إلى النبي** -ﷺ- ؛ لأن هذه النصوص النبوية تعد من النصوص المركزية التشريعية المؤسِّسَة التي تشكل عقائد المسلمين، لذلك وضعوا عددًا من الضوابط الصارمة، **فظهر علم نقد مرويات الحديث النبوي الشريف بقسميه: الرواية والدراية، وهذان القسمان يمثلان جانبًا من أهم الجوانب التطبيقية في علم الحديث، فركز علم الرواية على أحوال ناقلي هذه النصوص ورواتها**، إذ الإسناد هو المرقاة إلى المتن، وظهر ما يسمى بعلم الجرح والتعديل، وهو كما عرفه حاجي خليفة "علم يُبْحَثُ فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ" (خليفة، ١٩٤١م، صفحة ٥٨٢/١)

١.٢.١- أَحْكَامٌ وَضَوَابِطُ تَتَعَلَّقُ بِالرَّاوِي

قد استخدم علماء الجرح والتعديل عددًا من القواعد لإصدار أحكامهم على الرواة، من حيث العدالة والضبط منها (اللاحم، ٢٠٠٣م، الصفحات ٤٣-٧٧):

- التأمل في أفعال الراوي وتصرفاته، والنظر في سيرته، للتأكد من مدى صدقه في ما نقل من نصوص.
- إلقاء بعض الأسئلة على الراوي لاختبار مدى تثبته من بعض الأمور، كمكان وزمان سماع النص، وتاريخ ولادة الراوي نفسه ومن روى عنه، وصفته، ومن أين جاء بهذا النص.
- اختبار الراوي وامتحانه بأن تطرح عليه أحاديث ليست من حديثه أصلاً، أو من حديثه وتم التصرف فيها بالقلب والزيادة والنقص، للتأكد من ضبطه وتثبته من روايته.

- يطرح عليه بعض الموضوعات للمذاكرة في مجال الرواية والدراية.
- يتم النظر في أصول الرواة وكتبهم للتأكد من صحتها وسلامتها من التغيير والزيادة.
- التأمل في مرويات الراوي والنظر فيها، من حيث متونها واستقامتها، والنظر في شيوخه، وهل يمكن سماعه منهم، وماذا لديهم من الأحاديث؟ وكيف رواها أصحابهم عنهم؟.
- النظر في اختلاف حال الراوي، ووصفه من حيث الزمان والمكان، والشيوخ، وغير ذلك، كما يجب على الناقد مراقبة أحوال الراوي وتتبعه حال معاصرته له.

وقد جمع الإمام الشافعي–رحمه الله– في حديثه عن "خبر الواحد" عددًا من الشروط التي لا يقبل من غيرها خبر الواحد، فيقول: "أن يكون من حَدَّثَ به ثقةً في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يُحدِّث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه، لم يدر لعله يُحِيلُ الحلالَ إلى حرامٍ، وإذا أداه بحروفه فلم يبقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظًا إذا حدث به من حفظه، حافظًا لكتابه إذا حدث من كتابه إذا شَرِكَ أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بَرِيًّا من أن يكون مُدَلِّسًا يُحَدِّثُ عن من لقي ما لم يسمع منه ويُحَدِّثُ عن النبي ﷺ ما يُحَدِّثُ الثقات خِلافه عن النبي ﷺ ، ويكون هكذا من فوقه ممن حَدَّثَهُ حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه" (الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، د.ت، صفحة ٣٧٠، ٣٧١).

وهكذا يمكن إجمال الشروط التي لا بُدَّ من توافرها لقبول خبر الواحد وهي: الإسلام، التكليف، والعدالة، والبلوغ، والضبط، والحفظ، وألا يعرف الراوي بالتساهل فيما يرويه، والعلم باللغة.

٢.٢.١- أَحْكَامٌ وَضَوَابِطُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّصِّ (الْمَتْنُ)

اتهم بعض المُحْدَثِين علماءَ الحديث بأن اهتمامهم كان منصبًا على دراسة أحوال الرواة، دون الاهتمام بالمتن أو النص، وأنهم جَرَحُوا وَعَدَّلوا الرجال وفق هواهم متأثرين بالعصبية المذهبية والشائعات في بعض الأحيان. (إيلال، ٢٠١٧م، صفحة ٥١)، **ومما يدل على مجانبة هذا الاتهام للصواب، وأن علماء الحديث اهتموا بالمتن والنص كما اهتموا بأحوال الرجال ما يلي:**

- **اتَّبعوا منهجًا علميًّا دقيقًا في نقل الحديث النبوي الشريف بنصه،** والدليل على ذلك أنهم أفردوا في كتبهم أبوابًا خاصة للحديث عن أنواع الأخذ وأصول الرواية، **وهي ثمانية أنواع: السماع من لفظ الشيخ-القراءة عليه- المناولة- الكتابة- الإجازة- الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايته- وصيته بكتبه له- الوقوف على خط الراوي فقط.** (عياض(ت:٥٤٤هـ)، ١٩٧٠م، صفحة ٦٨)
- **حددوا صيغًا وألفاظًا معينة للأداء** لكل نوع من هذه الأنواع الثمانية، تشير إلى الكيفية التي أَخَذَ (تَحَمَّلَ) بها الطالب هذا الحديث من شيخه، فقول الراوي: "**حَدَّثَنِي**"، يختلف عن قوله: "**قَرَأْتُ عليه**"، يختلف عن قوله: "**نَاوَلَنِي**" يختلف عن قوله: "**وَجَدْتُ بخط فُلَان**"، يختلف عن قوله: "**كَتَب إليَّ**"، يختلف عن قوله: "**أَوْصَى لِي**"، يختلف عن قوله: "**قَالَ فُلَان**" يختلف عن قوله: "**قَالَ بَعْضُهم**" (عياض(ت:٥٤٤هـ)، ١٩٧٠م، صفحة ١٢١، وما بعدها)، **والاختلاف يكمن في أن كل صيغة من هذه الصيغ تحدد درجة صحة النقل للحديث النبوي الشريف.**
- **وضعوا عددًا من المصطلحات في كتابة الحديث النبوي الشريف وضبطه، مثل: التَّصْحِيحِ، والتَّضْبِيبِ، والتَّمْرِيض. والتصحيح:** هو كتابة "صَحَّ" على كلام صحَّ روايةً ومعنى، ليعرف أن الكاتب لم يَغفل عنه، وأنه قد ضُبِط وصَحَّ على ذلك الوجه، **والتضبيب، أو التَّمْرِيضْ:** هو أن يُمَدَّ خطٌ أوله كالصاد هكذا (صـ) ممدودة من غير

حاء، وذلك علامة على سقم النص، وهذا النقص في الكلمة يدل على اختلال النص للتفرقة بينه وبين الصحيح، ويسمى (ضبَّة)، ولا تلزق هذه العلامة بالممدود عليه، لتبين أنه ثابت نقلاً، فاسدٌ لفظًا أو معنى أو ضعيف أو ناقص، فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل في النص. (السيوطي(ت:٩١١هـ)، ٢٠٠٩م، صفحة ٦٣٤/٢)

- **اهتمُّوا بمدلولات ألفاظ الحديث النبوي الشريف**، مما يشير إلى اهتمامهم بالدلالة، ومن ذلك أنهم اشترطوا في قبول دلالة الخبر **شروطًا منها:**

☒ **أن يكون متَّسِقًا مع العقل**، بحيث لا يستحيل وجوده في العقل أو الحس، لذلك لو خالف مدلول الحديث العقل والحس، فإنه لا يقبل. (الجوزية(ت:٥٧١هـ)، ١٤٢٨هـ، صفحة ٣٧)

☒ **ألَّا يُخَالف نصًّا مقطوعًا بصحته**، كالقرآن الكريم، ولا يمكن الجمع بينهما، فكل خبر روي عن النبي -ﷺ- ولم يطابق الحق فإما أن يكون موضوعًا، أو أن الراوي نقص منه ما يزيل الباطل منه. (الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ)، ٢٠١٩م، صفحة ٣٣٢/١)

☒ **ألَّا يُنْقَل الخبر عن النبي -ﷺ- بعد استقرار الأخبار، ولا يكون موجودًا في بطون الكتب ولا صدور الرواة.** (الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، ١٩٨٨م، صفحة ٢٥٤/٤)

☒ **ألَّا يُوهم الخبر باطلًا ولا يقبل التأويل**، إما لمعارضته للدليل العقلي أو النقلي القطعي. (الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، ١٩٨٨م، صفحة ٢٥٥/٤)

☒ **ألَّا يُخَالف إجماع الأمة والصحابة**، فإن خالف ذلك فهو إما غلط من الراوي أو منسوخٌ حكمه. (الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، ١٩٨٨م، صفحة ٣٤٢/٤)

☒ **ألَّا يخالفه دليلٌ قاطع**؛ لقيام الإجماع على تقديم الدليل المقطوع بصحته على المظنون، فإن خالفه دليل قاطع عقلي ولم يقبل التأويل، فإنه يكون مكذوبًا على

الشارع، وإن قبله تعين التأويل جمعًا بين الدليلين، وإن كان سمعيًّا ولا يمكن الجمع فكذلك، وإن كان الدليل المقطوع متأخرًا عن المظنون؛ كان المقطوع ناسخًا للمظنون. (الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، ١٩٨٨م، صفحة ٣٤٢/٤)

☒ **ألَّا ينفرد براوية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه،** فإن انفرد لم يقبل. (الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، ١٩٨٨م، صفحة ٣٤٢/٤)

ومما سبق يظهر أن علماء المسلمين من أوائل من وضعوا قواعد لضبط النصوص التشريعية وتوثيقها، والتحقق من نسبتها إلى قائليها، وخير دليل على ذلك ما اتبعوه من عمليات علميَّة، في جمع القرآن الكريم، وتدوين الحديث النبوي الشريف.

٣.١- نِسْبَةُ الشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ

تعد قضية نسبة النصوص إلى أصحابها من القضايا القديمة في تراثنا العربي، فقد تناولها نقاد العربية القدماء، عندما تعرضوا لقضية الانتحال والسرقات الأدبية، وفرز الشعر ونقده ومحاولة نسبته إلى أصحابه الحقيقيين، وسيتم التمثيل بناقدين من أشهر من قام بهذه المسألة:

أولهما: ابن سلام الجمحي.

ثانيهما: الجاحظ.

بيد أن طريقتهم في الكشف عن هوية الشعر الحقيقية لم تكن بالشكل الذي هو عليه الآن في اللغويات القضائية الحديثة، وإنما كانت بما يتناسب مع طبيعة عصرهم وإمكانياته.

أولاً: ابن سلام الجمحي (ت:٢٣١هـ): يعد ابن سلام في كتابه "طبقات فحول الشعراء" من أوائل من بحثوا في هذه المسألة، فقد أضاف ملاحظات قَيِّمَة عن رواية الشعر ودرايته؛ وذلك لما احتواه الشعر من مقطوعات ونصوص شعرية لا تصح نسبتها إلى من نسبت إليه، فبدأ كتابه بقوله: "**وفي الشعر مصنوع مفتعل موضوع كثير لا خير فيه**"

(الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ٤)، **وفي هذا النص الوجيز إشارة من ابن سلام إلى أمرين مهمين:**

أولهما: أن من الشعر ما هو موضوع ومفتعل منسوب إلى غير قائليه.

ثانيهما: أن من الشعر ما هو رديء من حيث المعنى.

كما أشار إلى صور من الانتحال، وتحدث عن أسبابه، **ومن المواضع التي تشير إلى نقد ابن سلام للنصوص، لمعرفة قائليها** ما ذكره عن محمد بن إسحاق مولى آل مخرّمة بن المطلب بن مناف، الذي يصفه بأنه أفسد الشعر وهجَّنه وحمل كل غثاء منه، وذلك بما كتبه في السير من أشعار الرجال الذين لم يقولوا شعرًا قطّ، وما نسبه- هذا الرجل-من شعر إلى قوم عاد وثمود، **وقد أنكر ابن سلام ذلك الأمر واستبعده،** وحجته، أن الله قد أهلك قوم عاد وثمود ولم يبق من آثارهم شيئًا، فمن الذي حمل هذا الشعر، ومن الذي أدَّاه منذ ألوف السنين! وأن أول من تكلم العربية هو سيدنا إسماعيل- عليه السلام- وهم يسبقونه، فكيف يروى هذا الشعر بلسان عربي!، كما أن العرب الأوائل لم يتركوا شعرًا، فكيف بقوم عاد وثمود!، **وهكذا ينكر ابن سلام وجود شعر لعاد وثمود؛ استنادًا إلى النصوص القرآنية** التي تؤكد هلاك هذه الأقوام، **كما يستند إلى العقل والمنطق،** وإن لم يثبت هوية أصحاب هذه الأشعار. (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ٨)، **فيقول:** "فما فوق عدنان أسماء لم تؤخذ إلا عن الكتب، والله أعلم بها، لم يذكرها عربي قطّ، وإنما كان معدٌّ بإزاء موسى بن عمران -ﷺ- أو قبله قليلًا، وبين موسى وعاد وثمود الدهر الطويل والأمد البعيد، فنحن لا نُقِيم في النسب ما فوق عدنان، ولا نجد لأولية العرب المعروفين شعرًا، فكيف بعاد وثمود؟، فهذا الكلام الواهن الخبيث، ولم يَرْو قطُّ عربيٌّ منها بيتًا واحدًا، ولا راويةٌ للشعر، مع ضعف أسْره، وقلة طلاوته" (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ١١).

وفي النص السابق يضع ابن سلام معيارين من معايير نسبة النصوص لأصحابها:

الأول: الرواية: وهو أنه لم تُرْو هذه الأشعار عن العرب الثِّقات، وأن الناس لا يقتنعون إلا بالرواية عمن تقدم، (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ٢٤) وكان يقول عن خلف الأحمر في رواية الشعر: "اجتمع أصحابنا أنه كان أفرس الناس ببيت شعر وأصدقه لسانًا، كُنَّا لا نبالي إذا أخذنا عنه خبرًا، أو أنشدنا شعرًا أن لا نسمعه من صاحبه" (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ٢٣)

الثاني: الجودة: وهو أن هذا الشعر لا يتناسب في جودته مع شعراء هذه الفترة وفصاحتهم، فيقول في سياق ترتيبه لطبقات الشعراء: "وقد اختلفت الرواة فيهم، فنظر قومٌ من أهل العلم بالشعر والنفاذ في كلام العرب والعلم في العربية إذا اختلف الرواة وقالوا بآرائهم" (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ٢٤)

ومما سبق يظهر تأثر ابن سلام بالمُحَدِّثين، وما ساروا عليه في عملية توثيق النصوص النبوية، واستعمالهم لمصطلحي الرواية والدراية.

كما استشهد د. طه حسين، في كتابه "في الأدب الجاهلي"، بما رواه ابن سلام، في تشكيكه في الأدب الجاهلي– شعره ونثره– من خلال تحليل هذا الأدب من حيث اللغة والأسلوب، وذكر أن العرب كما يروي المؤرخون ينقسمون إلى: عرب عاربة، وهم القحطانيون. ومستعربة، وهم العدنانيون، ويذكر أن القدماء كانوا يقفون من هذين الشعبين موقفين متناقضين، فكانوا يرون أن القحطانيين هم الشعب العربي حقًا، وأن العدنانيين قد تعلموا العربية من القحطانيين. وكانوا يرون من ناحية أخرى أن لغة القحطانيين تختلف عن لغة العدنانيين (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ١١)، وأن اللسان مختلف وهو ما أقره علماء اللغة المحدثون. (طهح٨١صفحة ٨٤)، وفي الوقت ذاته تروى أشعار تنسب إلى شعراء ينتمون إلى قحطان بلغة عربية فصيحة، فيقول: "وإذن فما خطب هؤلاء

الشعراء الجاهليين الذين ينسبون إلى قحطان، والذين كانت كثرتهم تنزل اليمن وكانت قلتهم من قبائل يقال إنها قحطانية هاجرت إلى الشمال؟! ما خطب هؤلاء الشعراء، وما خطب فريق من الكهان والخطباء يضاف إليهم نثر وسجع، وكلهم يتخذ لشعره ونثره اللغة العربية الفصحى كما نراها في القرآن؟" (حسين، ١٩٨١م، صفحة ٨٨)، وهكذا يسوق طه حسين الأسئلة، ويجيب عنها ليؤكد من خلالها أن أكثر ما كتب في الجاهلية إن لم يكن كله، إنما هو كلام منحول، نحله قائلوه بعد الإسلام لأسباب دينية، واجتماعية.

كما يشير ابن سلام الجمحي إلى أن العرب بعد الإسلام عندما رجعوا واهتموا بالشعر بعد استقرار دولة المسلمين، لم يرجعوا إلى ديوان مكتوب، وإنما ألفوا ذلك تأليفًا وقد هلك من العرب من هلك، وفي ذلك إشارة إلى أنهم قد نسبوا أشعارًا لغير قائليها، ومن ذلك أنهم نسبوا لطَرَفة وعَبِيد أشعارًا ليست لهم، وذلك لما لم يجدوا الكثير من أشعارهم فنسبوا إليهم الكثير من الشعر. (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ٢٥)، وأن بعض العرب استقلت شعر شعرائها في الوقائع والأيام فأضافوا شعرًا مختلقًا على ألسنة شعرائهم؛ ليلحقوا بمن له شعر، ويذكر أن أول من جمع شعر العرب حماد الراوية، وهو غير موثوق به، وكان ينسب الشعر لغير أصحابه. (الجمحي(ت:٢٣١هـ)، د.ت، صفحة ٤٦، وما بعدها)

ثانيًا: الجَاحِظْ (ت:٢٥٥هـ): وهو من الذين تعرَّضوا-أيضًا- لمسألة تأصيل النص الشعري، في كتاب "الحيوان" من خلال نقد ودراسة بعض الأشعار التي تنسب إلى شعراء جاهليين، وذلك في سياق حديثه عن مسألة الاحتجاج بالشعر لرجم الشياطين قبل الإسلام، ومن خلال نقده يحاول الجاحظ إكمال ما بدأه ابن سلام الجمحي، في التفريق والتمييز بين الشعر الصحيح والمنحول، **وقد اعتمد الجاحظ بشكل كبير على الرواية، والرواة وشهاداتهم على هذا الشعر، كما فعل ابن سلام.** (حمدان،وآخرون، ١٩٩٠م، صفحة ١٨) **فيذكر الجاحظ بيتًا ينسب إلى الأفوه الأودي يقول فيه:**

كَشِهَابِ القذفِ يَرْمِيكُمْ بِهِ ... فَارِسٌ فِي كَفِّهِ لِلْحَرْبِ نَارُ

هذا البيت الذي يستشهد به من يرون أن الشعراء ذكروا أمورًا قبل أن يذكرها القرآن الكريم، فيبين الجاحظ ناقدًا هذا الشعر موضحًا أنه مصنوع مختلق فيقول: "وأما ما رويتم من شعر الأفوه الأوديّ فلعمري إنه لجاهليّ، وما وجدنا أحدًا من الرواة يشك في أن القصيدة مصنوعة، وبعد فمن أين علم الأفوه أن الشهب التي يراها إنما هي قذف ورجم، وهو جاهلي، ولم يدَّعِ هذا أحد قطّ إلا المسلمون؟ فهذا دليل آخر على أن القصيدة مصنوعة". (الجاحظ(ت:٢٥٥هـ)، ١٩٦٥م، صفحة ٦/٢٨٠)

ويظهر من خلال نقد الجاحظ للبيت السابق، أنه اعتمد في دحض هذا البيت وبيان اختلاقه على النصوص المروية: المكتوبة والمقولة، إذ لم يَرِد عن الجاهليين نص يؤكد معرفتهم بهذه الأمور التي ذكرها القرآن الكريم.

٤.١ – السَّرِقَاتُ الأَدَبِيَّةُ

قضية السرقات الأدبية من القضايا التي تشير إلى مزاولة نقاد العربية القدماء لمفاهيم اللغويات القضائية؛ فالسرقة لفظ بغيض وشيء مستكره، ومن أجله وضعت القوانين والتشريعات، لعقاب وردع أولئك الذين يسطون على حقوق غيرهم، وليس هناك فرق بين السرقات المادية والسرقات المعنوية، فكلتاهما سرقة (هدّاره، ١٩٥٨م، صفحة ٣)، ومما يؤكد على ذلك ما ذكره ابن قتيبة، عند حديثه عن الأشعار التي أخذت من شعر امرئ القيس. (ابن،قتيبة(ت:٢٧٦هـ)، ١٩٦٧م، صفحة ١/١٢٩)، وقد تعرض كثير من علماء العربية لمسألة السرقات الأدبية منهم: أبو هلال العسكري، وعبد القاهر الجرجاني، والآمدي، وابن رشيق، الذي يحدد فصلاً خاصًّا في كتابه "العمدة"؛ ليتحدث فيه عن السرقات الأدبية **ويعرض لعدد من المصطلحات المتعلقة بهذا الشأن، هذه المصطلحات التي تفَرّق بين السارق، وغيره، ومن هذه المصطلحات** (ابن،رشيق(ت:٤٦٣هـ)، ١٩٠٧م، صفحة ٢/٢١٦):

م	الْمُصْطَلَحُ	الْمَفْهُومُ
١	**النَّسْخُ**	أخذ اللفظ ومعناه.
٢	**المَسْخُ**	أخذ المعنى وتشويهه.
٣	**السَّلْخُ**	أخذ بعض المعنى.
٤	**الاصْطِرَافُ**	إعجاب الشاعر ببيت من الشعر، وصرفه إلى نفسه.
٥	**الاخْتِلابُ أو الاسْتِلْحَاقُ**	أن يصرف الشاعر بيت الشعر إليه على جهة المثل.
٦	**الانْتِحَالُ**	أن يصرف الشاعر بيت الشعر إليه على جهة الادعاء، وهو يقوله.
٧	**الإِغَارَةُ وَالغَصْبُ**	أن يصنع الشاعر شعرًا ويخترع معنى مليحًا فيتناوله من هو أكثر منه شهرة.
٨	**المُرَافَدَةُ**	أن يأخذ الشاعر من غيره شعرًا على سبيل الهبة.
٩	**الاهْتِدَامُ**	أن تكون السرقة فيما دون البيت.
١٠	**النَّظَرُ وَالمُلَاحَظَةُ**	أن يتساوى معنى الشاعر مع معنى غيره مع اختلاف اللفظ.
١١	**الإِلْمَامُ**	أن يتضاد المعنيان ويدل أحدهما على الآخر.
١٢	**الاخْتِلَاسُ أَوْ النَّقْلُ**	أن يحوّل الشاعر المعنى من نسيب إلى مديح.
١٣	**المُوَازَنَةُ**	أن يحول الشاعر المعنى من غرض إلى آخر مع أخذ بنية الكلام.
١٤	**العَكْسُ**	أن يحول الشاعر المعنى من غرض إلى آخر ويجعل مكان كل لفظة ضدها.
١٥	**الالتِقَاطُ وَالتَّلْفِيقُ**	أن يكوّنَ الشاعر بيته الشعريّ من مجموع عدد من أبيات غيره.

وهذا المصطلحات التي ساقها ابن رشيق، يظهر بجلاء ما يدخل في باب السرقة المستقبحة الموجبة للذم، وما لا يدخل في ذلك. ومن خلال عرضه لهذه المصطلحات وتعريفاتها، **تتشكل أركان القضية الأدبية:** فالنص الشعري المتنازع عليه يُمثّل "**الحرز**"، والشاعر الذي سرق يُعد "**الجاني**"، بينما يُعد الشاعر المأخوذ منه "**المجني عليه**"، ويقوم الناقد بدور "**القاضي**" الذي يُصدر حكمه في نسبة النص إلى قائله الأصلي، مُلحقًا بالمقتبس تهمة السرقة بوصفها عيبًا أدبيًّا يُشبه الحكم القضائي في أثره الاجتماعي.

ومن هذا المنظور، يتبيّن بوضوح أن نقَّاد الأدب في التراث العربي مارسوا ما يمكن تسميته بملامح اللغويات القضائية، وأنهم قدّموا قراءة نقدية معمقة للغة بوصفها أداةً للكشف عن الانتحال وتحديد مراتبه، مما يعكس نضجًا مبكِّرًا في فهم العلاقة بين اللغة والسياق الحقوقي داخل الحقل الأدبي.

٢- **اللُّغَةُ وَتَحْلِيلُ النُّصَوصِ وَالشَّهَادَاتِ**

استخدم النبي -ﷺ- تحليل النصوص والشهادات، ومن بعده قضاة المسلمين، وكانت الكلمة هي الفيصل في إصدار الأحكام، وصاحب الحجة الأقوى، والبينة الظاهرة هو من يُحكم له، بغضّ النظر عن كونه صاحب حق أو لا، **ومما يؤكد ذلك قول النبي** -ﷺ-: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، **ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأَقْضِي عَلَى نَحْوٍ ممَّا أَسْمَعُ مِنْهُ**، فمَن قَطَعْتُ له مِن حَقِّ أَخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّما أَقْطَعُ له بهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (مسلم(ت:٢٦١هـ)، ١٩٩١م،، صفحة ١٣٣٧)، واللحن في الحديث الشريف، الفصاحة والفطنة، أي: يكون أحدكم أكثر بلاغة وإيضاحًا لحجته، **وهذا دليل على أن القاضي لا يحكم إلا بما يسمع من طرفي الادعاء. كما يدل على أن القاضي لا بُدَّ أن يكون لديه القدرة على الاجتهاد وتحليل الخطاب.** (أبوالعباس-القرطبي(ت:٦٥٦هـ)، ١٩٩٦م، الصفحات ٥/١٥٤-١٦٨)، وفي قوله -ﷺ-: "**فأَقْضِي عَلَى نَحْوٍ ممَّا أَسْمَعُ مِنْهُ**" **دليل لبعض الفقهاء بأن القاضي لا يحكم بعلمه وإنما بما**

يسمع من أقوال الخصوم. (ابن-عبدالبر(٤٦٣هـ)، ١٩٩٣م، صفحة ١٠/٢٢)، وفي قوله-ﷺ-: "فمَن قَطَعْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّما أقْطَعُ له بهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" **دليل على أن قضاء القاضي بالحجة الأقوى لا يعني تحليل المحكوم به إن كان حرامًا.** (ابن-عبدالبر(٤٦٣هـ)، ١٩٩٣م، صفحة ١٦/٢٢)

ومن المواقف التي تؤكد استناد الأحكام الشرعية على النصوص، وتحليل الشهادات، موقف هلال بن أمية، وقيل: عويمر بن أشقر، الذي جاء النبي-ﷺ- يرمي زوجته بالزنا، وليس معه شاهد يشهد معه على هذه الجريمة إلا نفسه، وهي جريمة توجب الحدَّ، تتطلب شهودًا حتى تثبُت على المتهم بها؛ لذلك أنزل الله آية اللعان حلًّا لهذه القضية؛ التي يتبادل فيها الزوجان الأَيْمَان المؤكدة أمام القاضي؛ ليدفع كل منهما التهمة عن نفسه، فقال له النبي-ﷺ- : **"البينة أو حدٌّ في ظهرك"** فنزلت الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ **[النور: ٦-٨]**، ولما أكد النبي ﷺ أنه لا يثبت الزنى إلا بأربعة شهداء، قال بعض الصحابة يا رسول الله: "أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ (البخاري(ت:٢٥٦هـ)، ٢٠١٦م، صفحة ٢٣٩١)، يقول القرطبي: " وفي قوله: "أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا" دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يَخُص رجلًا من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب" (القرطبي(ت:٦٧١هـ)، ٢٠٠٦م، صفحة ١٤٥/١٥)، **ومن خلال تحليل النص السابق استطاع العلماء استنباط أحكام شرعية،** يقول القرطبي: "فجمعهما رسول الله -ﷺ- في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لمَّا وُعِظَتْ،... ثم قالت: "لا أفضح قومي سائر اليوم" فالتَعَنَتْ، وفرَّق رسول الله ﷺ بينهما" (القرطبي(ت:٦٧١هـ)، ٢٠٠٦م، صفحة

١٤٠/١٥)، **وفي النص السابق، إشارة قوية لتحليل أسلوب نطق المرأة بالقسم، تظهر في قوله:** "**فتلكَّأت**"، والتلكؤ في الكلام، علامة صوتية تَظْهَر في حديث المتكلم، تدل على تردده في النطق؛ تكون عادة لعدم صدقه في ما يقول.

ومما سبق يظهر كيف استخدم الفقهاء تحليل النصوص والشهادات، اعتمادًا على اللغة، وما وراءها من سياقات خارجية لاستنباط أحكام قضائية.

٣- الخَبِيْرُ اللُّغَوِيُّ فِي القَضَاءِ الإِسْلَامِيّ، وَالْقَضَاءُ لِلْمُتَحَدِّثِيْنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

بدأ التعامل مع غير العرب منذ بداية الدعوة المحمدية عندما بعث النبي -ﷺ- رسله لملوك **الفرس والروم**، وبانتشار الإسلام دخل عدد من هؤلاء الأجانب في الإسلام، وبطبيعة الأمر كان **يتم التعامل معهم بطريقتين: الأولى:** أن يتعلم ذلك المسلم الأجنبي العربية. **الثانية:** أن يتعامل معه من يجيد لغته من العرب. يقول الإمام الشافعي، عن القاضي: "**وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه**" (الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ١٩٩٤م، صفحة ١٧٦/١٦)، والقول السابق مهم في ما يسمى حديثًا **بـ"الخبير اللغوي"**، ويرى الماوردي أن الحاكم إذا كان يعرف لغة المتهم، فهذا يكفي، وإن لم يكن يعرفها فإنه يحتاج إلى مترجم، **واختلفوا في ترجمة المترجم، هل تعد شهادة أم خبرًا؟** والإمام الشافعي يرى أنها شهادة تحتاج إلى شاهدين عدلين، وهذا دليل على تحري الحقيقة، خوف تحريف الكلام المُتَرْجَم، الأمر الذي قد يؤدي إلى انحراف حكم القاضي، كما يرى أنه لا يجوز ترجمة الوالد لولده، والعكس، كما لا يجوز -عنده- ترجمة المرأة إلَّا في المواضع التي يجوز فيها قبول شهادتها، فيحكم في ترجمتها كما يحكم في شهادتها، فتكون ترجمة رجل وامرأتين. أما الإمام أبو حنيفة، فيعتبر أن الترجمة خبر لا يفتقر إلى عدد، فتقبل عنده ترجمة الواحد إن كان عدلاً. (الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ١٩٩٤م، الصفحات ١٧٦/١٦- ١٧٧)

وقد ورد عن زيد بن أبي ليلى أبو المعلى؛ قال: "شهدت إياس بن معاوية، وأتاه رجلان يختصمان في جارية حمقاء، فقال إياس: "لا أرى الحمق عيبًا يرد منه"، فقال رجل: "إنه حمق كالجنون"؛ قال: "فدعا إياس الجارية"، فقال: "يا جارية تذكرين ليلة ولدت؟"، قالت: "نعم" قال: "فأي رجليك أطول؟" قالت: "هذه"، ومدت إحدى رجليها، **وكل ذلك يكلمها بالفارسية، فردَّها.**" (وكيع(ت:٣٠٦هـ)، د.ت، صفحة ٢٠٧).

وفي هذا النص إشارة مهمة، وهي أن إياس بن معاوية كان يُكَلِّمُ الجارية المتَّهمة ويستجوبها باللغة الفارسية، وهو بذلك يقوم بدور ما يسمى حديثًا في مجال اللغويات القضائية (الخبير اللغوي الجنائي)، وهو الشخص الذي ينتدب لمناقشة المتهم عندما يكون في دولة أجنبية لا يجيد التحدث بلغتها.

ومن المواضع التي يمكن الاستشهاد بها في ذلك الأمر، موقف الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، وقد أحضرهم النجاشي إلى بلاطه ليستجوبهم، والمعروف أن أهل الحبشة لا يتكلمون العربية، فكان من الضروري أن يوجد مترجم وسيط بين الصحابة والنجاشي، قال ابن كثير: "وقال يونس عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، قال: إنما كان يُكلم النجاشي عثمان بن عفان -ﷺ-، والمشهور **أن جعفرًا هو المترجم** ﷺ(ابن-كثير(ت:٧٧٤هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ١٠٧/٤)"

وبهذا يمكن القول بأن المسلمين الأوائل، قد استخدموا (الخبير اللغوي) للترجمة عن الأجانب الذين لا يجيدون العربية، وقد كانوا في بعض الأحيان شديدي التَّحري في النقل عن هؤلاء الأجانب، إذ كانوا يطلبون عند بعض الفقهاء، أن يترجم عنه مترجمان عدلان كما جاء عند الإمام الشافعي.

٤-إِثْبَاتُ هُوِيَّةِ الْكَاتِبِ

ناقش ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) مسألة إثبات هوية الكاتب في السياق القضائي، من خلال مداولات تتعلق بشهادة الشاهد على الخط المكتوب في الوثيقة، ومدى جواز نسبته إلى شخص بعينه، سواء كان المشهود له أو عليه. ويورد في هذا الصدد **روايتين** عن الإمام أحمد بن حنبل؛ **تفيد الأولى** بعدم جواز الشهادة بنسبة الخط إلى كاتبه إذا لم يتذكر الشاهد وقت أو سياق كتابة الوثيقة، إذ إن الشهادة ينبغي أن تكون مبنية على علم مباشر وذاكرة حاضرة. أما **الرواية الثانية**، فتجيز الشهادة إذا تحقق للشاهد معرفة الخط، باعتبار أن العبرة تكمن في القدرة على التمييز والتحقق من الخط ذاته، لا في تذكر وقت الكتابة بالضرورة. كما يشير ابن قدامة إلى رأي آخر للإمام أحمد مفاده أن الشاهد إذا كان يحتفظ بنسخة من الوثيقة وكان قد عاينها من قبل، فبإمكانه أن يشهد بنسبة الخط، حتى مع نسيان زمان ومكان كتابته، شريطة أن تكون النسخة محفوظة لديه. (ابن-قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ١٤/١٤٠، ١٤١).

وتكشف هذه المناقشات الفقهية عن إدراك مبكر لدى القضاة والفقهاء لأهمية الوثائق المكتوبة في إثبات الحقوق والفصل في المنازعات، من خلال اعتمادهم على خصائص الخط اليدوي ككيفية من كيفيات التحقق من الهوية. وهو ما يُعَدُّ سابقة في بناء ما يمكن تسميته **بـ"التحليل شبه-اللغوي"** للكتابة اليدوية.

وفي ضوء التطورات الحديثة في اللغويات القضائية (Forensic Linguistics)، تطورت هذه الآليات التقليدية إلى مناهج علمية أكثر دقة، حيث يُستعان بخبراء لغويين متخصصين في تحليل الخطوط والأنماط الكتابية، لتحديد هوية الكاتب بناءً على خصائص لغوية وأسلوبية دقيقة، مثل تكرار البنى الصرفية، والعلامات الإملائية، وأساليب التعبير، فضلاً عن سمات الخط اليدوي المتكررة. وبهذا، أصبح "الخبير اللغوي القضائي"

يشكل بديلاً علميًا عن الشاهد التقليدي، معتمدًا على أدوات إحصائية وتحليلية لتقديم تقييم موضوعي لهوية الكاتب، في قضايا التزوير أو الانتحال أو النزاعات القانونية المتعلقة بالوثائق.

٥-إِثْبَاتُ هُوِيَّةِ الْمُتَحَدِّثِ

تناول الفقهاء مسألة **إثبات هوية المتحدث** بوصفها من القضايا الجوهرية في الشهادة، وذلك عبر التعرف على **الصوت** كدليل إثبات، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها التحقق البصري. ويورد ابن قدامة في هذا السياق رأيًا عن الإمام أحمد بن حنبل في الشهادة على النساء، حيث يُشترط لرجل أن يشهد على امرأة أن يكون قد رآها، لكن يُستثنى من ذلك من **تيقّن معرفتها بالصوت**، فيجوز له أن يشهد عليها إذا تحققت له المعرفة الصوتية **فيقول:** "قال أحمد: ولا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلى وجهها، وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها، **فأما من تيقن معرفتها، وتَعَرَّفَ صوتها يقينًا، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها**" (ابن-قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ١٤، ١٤٠)، ويُظهر هذا النص الفقهي وعيًا مبكرًا بقيمة الصوت كأداة للإثبات، وما يتطلبه من **يقين سمعي** يمكّن الشاهد من تمييز الشخص المسموع.

وقد تباينت آراء العلماء في قبول شهادة الأعمى، إذ رفضها بعضهم على أساس القياس على شهادته في الأفعال التي تعتمد على الرؤية، وبحجة أن الأصوات قد تتشابه بما يمنع حصول اليقين. بينما ذهب آخرون إلى قبولها، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾**[البقرة:٢٨٢]**، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير تمامًا، وأن السمع من الحواس المعتبرة شرعًا، وأن الأعمى قد يصل إلى **درجة من التمييز الصوتي** تفوق البصير، إذا تحقق له اليقين من خلال الخبرة والمعايشة. وقد اشترط القائلون بجواز شهادته أن يكون الصوت معروفًا لديه يقينًا، وأن

يكون المشهود عليه ممن تعرف إليه من قبل عن طريق السمع فقط. (ابن-قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ١٧٩/١٤)

وتتلاقى هذه التصورات الفقهية مع ما تطرحه **اللغويات القضائية الحديثة**، التي تُعنى بتحليل **الصوت البشري** بوصفه بصمة فريدة يمكن الاستدلال بها على هوية المتحدث، حيث تطورت أدوات تحليل الأصوات اعتمادًا على مميزات فونولوجية وصوتية دقيقة مثل: النبر، الطبقة، النغمة، معدل الكلام، والخصائص الطيفية، التي يمكن عبرها تمييز الأصوات وتحديد أصحابها بدرجة عالية من الدقة، سواء يدويًّا أو باستخدام البرمجيات المتخصصة. (Rose, 2002, p. 25:48)

وبهذا يُعدّ الخبير الصوتي في اللغويات القضائية امتدادًا حديثًا لما أشار إليه الفقهاء من قيمة اليقين الصوتي في الشهادة، غير أن اللغويات الحديثة تنقله من المجال الحدسي الفردي إلى الإطار العلمي التجريبي القابل للتحقق.

٦-نَمَاذِجُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْقَضَائِيّةِ، فِي التُّرَاثِ الْقَضَائِيّ الْعَرَبِيّ

تميّز الفقه الإسلامي بوضع منظومة دقيقة من المصطلحات القضائية التي تؤسس لأعمال القضاء والبينات، **مثل: الشهادة، الدعوى، الإقرار، اليمين، القذف، ألفاظ الزواج والطلاق، وغيرها**. وقد أحاط الفقهاء هذه المصطلحات بقيود لفظية وشروط دلالية صارمة لضمان صدقية القول القضائي وحجيته. واهتموا بتحليلها من حيث بنيتها اللغوية، ومطابقتها للواقع، وحصول العلم أو الظن منها، وهو ما يعدُّ في جوهره ملامسًا لموضوعات التحليل التداولي والمعنى القضائي في اللغويات الحديثة، و**تطبيقًا فعليًا في القضاء الشرعي، لما يترتب عليها من أحكام تمسّ الأعراض والأموال والحقوق. ومن هذه المصطلحات ما يلي:**

١.٦- **الدَّعْوَى:** الدعوى في اللغة هي الطلب والتمني، وهي دعوى لأن شخصًا، يدعو شخصًا آخر، إلى مجلس القضاء ليخرج من دعواه، وفي اصطلاح الشرع: "هي إخبار المُدَّعي عن وجوب حق على غيره أمام القاضي أو الحاكم". (الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ٦١٣/٤)، ولثبوت الدعوى عدد من الشروط نقتصر منها على **الشروط المتعلقة بالأمور اللفظية وهي:**

- **قول المُدَّعِي: "لي على فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه"**، فإذا نطق المدعي بهذه الكلمات فإن الدعوى تكون ثابتة ويتم ركنها. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٤١٠/٨).
- **أن يذكر المُدَّعِي الأمر موضع النزاع:** ولا يكون المُدَّعَى عليه خصمًا إلا إذا كان معه ذلك الأمر، فإذا أنكر المُدَّعَى عليه، فيجب على المُدَّعِي إقامة البينة، ولا تسمع بينته حتى يقيم الدليل أن (موضع النزاع) مع المُدَّعَى عليه، كما يشترط أن يطلب المُدَّعِي بلسانه عينًا، إذا لم يكن بلسانه عيب، واختلف الفقهاء في قبول الدعوى إذا كانت بلسان غير المدعي، كما اختلفوا في حضور المُدَّعَى عليه، وأن يكون بين يدي القاضي. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٤١٢/٨)
- **خلو الدَّعْوَى من التناقض:** وهو معيار لغوي، بمعنى أنه لا يسبق منه قول يناقض دعواه، لاستحالة وجود الشيء ونقيضه، والتناقض يمنع صحة الدعوى. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٤١٢/٨)

☒ **أَرْكَانُ الدَّعْوَى:**

- **المُدَّعِي:** من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، وهو من يلتمس لنفسه من غيره عينًا أو دينًا أو حقًّا، أو هو من يخبر عما في يد غيره لنفسه، ويشترط فيه أن

يكون معلومًا، عاقلًا، بالغًا، فلا تصح دعوى المجنون، ولا الصبي، كما لا تصح الدعوى عليهما. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٤١٢/٨).

- **المُدَّعَى عَلَيْه:** من إذا ترك الجواب يجبر عليه، ومن يدفع دعوى المدعي وينكرها، ومن يخبر عما في يده لنفسه، ويشترط فيه أيضًا البلوغ والعقل، فلا تصح إقامة الدعوى على مجنون أو طفل. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٤١٧/٨)

٢.٦- الشَّهَادَةُ: مصدرها "شهد يشهد"، وتعني لغةً: الخبر القاطع الناتج عن المعاينة أو الإعلام، (العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، د.ت، صفحة ٢٤٨/٥)، واصطلاحًا: هي: "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر" (الشريف-الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، ١٩٨٥م، صفحة ١٣٥)، أو: "إخبار بحق للغير على آخر عن يقين" (التهانوي، ١٩٩٦م، صفحة ١٠٤٣)، **وتعد الشهادة من أكثر كيفيات الإثبات بين المتخاصمين**، إذ يعتمد الخصم عليها بإحضار شهود يطلب من القاضي سماعهم للفصل في النزاع. ويختلف عدد الشهود بحسب نوع القضية؛ فقد تُقبل شهادة واحد، أو اثنين، أو أربعة عدول، تبعًا لخطورة الواقعة. وقد نص القرآن على الشهادة وأهميتها، فقال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ **[البقرة:٢٨٢]**، وبيّن حرمة كتمانها، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ**﴾ **[البقرة:١٤٠]**، وفي الحديث الشريف قال النبي ﷺ: "شاهداك أو يمينه" (البخاري(ت:٢٥٦هـ)، ٢٠١٦م، صفحة ١١٩٣)، وفي حادثة بيع البعير، أنكر الأعرابي، فقال ﷺ: "من يشهد لك؟" فشهد خزيمة (أبوالعباس-القرطبي(ت:٦٥٦هـ)، ١٩٩٦م، صفحة ١٥٧/٥)، وكان القاضي شريح يقول: "خصمك داؤك، وشهودك شفاؤك" (وكيع(ت:٣٠٦هـ)، د.ت، صفحة ٣٨٠)، وقد وضع الفقهاء شروطًا لقبول الشهادة، منها:

العقل، البلوغ، الإسلام، العدالة، البصر، النطق، والحرية. (ابن-عبدالبر(٤٦٣هـ)، ١٩٩٣م، صفحة ٦٦/٢٢)

- **الشَّاهِدُ:** هو من يخبر عما في يد غيره لغيره. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٤١٧/٨)، وإخبار الشاهد بما رأى يكون بألفاظ لغوية محددة مخصوصة يترتب عليها حكم قضائي، وهي إحدى بيانات الإثبات؛ ولأن الشاهد يعتمد في شهادته على الألفاظ، لذلك لا تقبل شهادة الأخرس عند بعض العلماء. (ابن-قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ١٨٠/١٤)
- **صِيْغَةُ الشَّهَادَةِ:** تُؤَدَّي الشهادة بأن يقول الشاهد: "**أشهد بكذا وكذا**"، وقد ذُكر في تعريف الشاهد، أنه شخص يخبر عما في يد غيره لغيره. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٣/٩)

☒ **أَنْوَاعُ الشَّهَادَاتِ:**

- **ما لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود:** من المواضع التي لا يُقبل فيها أقل من أربعة شهود: **قضية الزنا**، كما ورد في حديث سعد بن عبادة، حين قال للنبي ﷺ: "يا رَسولَ اللهِ، إنْ وَجَدْتُ مع امْرَأَتي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حتَّى آتِيَ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: نَعَم" (مسلم(ت:٢٦١هـ)، ١٩٩١م،، صفحة ١١٣٥)، وقد استدل الشافعي على ذلك بالقرآن والسنة، مؤكدًا ضرورة أن يكون الشهود **أحرارًا عدولًا بَالِغِيْن عقلاء**. (الشافعي(ت:٢٠٤هـ) ا.، ٢٠٠١م، صفحة ١٠٧/٨)، وجمهور العلماء متفقون على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحرارًا فلا تقبل شهادة النساء، (ابن-قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ١٢٥/١٤) كما يشترط الشافعي أن يصف الشهود الواقعة بدقة، بأن يثبتوا حصول الإيلاج بعبارة صريحة كـ"دخول المرود في المكحلة"، دون الاكتفاء بالمعاينة الظاهرة فقط، لأن غياب التصريح يُسقط الحد (الشافعي(ت:٢٠٤هـ) ا.، ٢٠٠١م، صفحة ١٠٨/٨)، وأكد ابن رشد أن

العلماء **أجمعوا على اشتراط المعاينة الصريحة** دون الكناية، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور:٤]، (ابن-رشد(ت:٥٩٥هـ)، ١٩٨٢م، صفحة ٤٣٩/٢)، ويرى العسقلاني أن الشافعي **رفض التعريض** في ألفاظ الشهادة في مثل هذه القضايا، **لأن اللفظ غير الصريح لا يُثبت به الحد** (العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، د.ت، صفحة ١٧٥/١٢) **ويُظهر هذا التشديد أهمية الصياغة اللغوية الدقيقة في الإثبات القضائي، وهو ما يتقاطع مع مبادئ اللغويات القضائية الحديثة في اشتراط الوضوح الدلالي للأقوال ذات الأثر القانوني.**

- **ما يقبل فيه شاهدان:** وهذا القسم **نوعان: أحدها:** العقوبات وهي الحدود والقصاص، وهذه العقوبات لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين كما اتفق الجمهور على ذلك، ويرى الإمام الشافعي أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل. (الشافعي(ت:٢٠٤هـ) ا.، ٢٠٠١م، صفحة ٣٨٨/٧). **الثاني:** ما ليس بعقوبة، كالزواج، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب، والولاء، والوصية، والكتابة، واختلف الفقهاء في هذا النوع، بين قبول شهادة النساء وردها. (ابن-قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ١٢٦/١٤)، ففي السرقة اختلف الفقهاء في تفاصيل كثيرة في حد السرقة، ولكن فيما يخص الشهود، يقول ابن رشد: "واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين" (ابن-رشد(ت:٥٩٥هـ)، ١٩٨٢م، صفحة ٤٥٤/٢)، كما يرى الإمام الشافعي أنه يجب على الإمام أن يوقف الشاهدين في السرقة، ويقولا: "سرق فلان، ويثبتاه بعينه". (الشافعي(ت:٢٠٤هـ) ا.، ٢٠٠١م، صفحة ٣٨٧/٧)

٣.٦- **الإِقْرَارُ:** وهو أن يخبر المرء عما في يد نفسه لغيره. (الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، ٢٠٠٣م، صفحة ٤١٧/٨)، **والإقرار إخبار باللفظ ينفي عن صاحبه التهمة والشك، وهو**

أشد تأكيدًا للحكم من الشهادة؛ لأن المدَّعى عليه إذا أقر على نفسه لم تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر. (ابن-قدامة(ت:٦٢٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ٢٦٢/٧)؛ لأنه أقرَّ بأنه فاعل الجريمة، والاعتراف أو الإقرار موجب للعقوبة، والأمثلة على هذا في التراث الديني كثيرة جدًا، منها ما روي عن سيدنا أبي بكر الصديق-ﷺ- أن ماعزًا أقر على نفسه بالزنى عند النبي- ﷺ - ثلاث مرات، فقال له ﷺ:" إن أقررت الرابعة أقمت عليك الحد" فأقر فأقيم عليه الحد. (ابن-عبدالبر(٤٦٣هـ)، ١٩٩٣م، صفحة ٢٧/٢٤)، وعلى ذلك "فإن السلطان إذا أقر عنده المُقِرُّ بحد من حدود الله عز وجل، ثم لم يرجع عنه، لزمه إقامة الحد عليه، ولم يجز له العفو عنه" (ابن-عبدالبر(٤٦٣هـ)، ١٩٩٣م، صفحة ٨٦/٢٤) أما إذا رجع المقر عن إقراره قُبِل منه هذا الرجوع. (الشافعي(ت:٢٠٤هـ) ا.، ٢٠٠١م، صفحة ٣٩٢/٧)

٤.٦- **الْيَمِيْنُ:** هو قول يقوي أحد طرفي الخبر بالمقسم به، ومفهومه في اللغة أنه جملة إنشائية صريحة الجزأين توكد جملة خبرية بعدها، وأسماء هذا المعنى التوكيدي اليمين، والإيلاء، والقسم، والعهد، والميثاق، **وأما مفهومه في الشرع والاصطلاح،** فهو جملة إنشائية يقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته، لتأكيد مضمون جملة خبرية تليها في نفس السامع ظاهرًا، وهذه الجملة محتملة للصدق أو الكذب. (ابن-نجيم=الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، ١٩٩٧م، صفحة ٤٦٤/٤، وما بعدها)، وتنعقد اليمن بأن يتلفظ الحالف باسم الله تعالى، **كأن يقول: "والله، وبالله، وتالله"، أو بصفة من صفاته تعالى،** (الجزيري، ٢٠٠٣، صفحة ٦٧/٢)، **وقد جعل الإمام الشافعي لليمين صيغة، وهي أن يقول المقسم :"والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية"**، ثم يَنْسِق اليمين، ويرى الماوردي أن هذه الصيغة هي الأَوْلَى في صفة اليمين؛ لأنها أبلغ في الزجر، وتنبيهًا للحالف بأن الله أعلم بصدقه وكذبه، ومن ضوابط اليمين في القضاء الإسلامي، أن يستحلف القاضي صاحب اليمين، فإن نطق باليمين قبل أن

يستحلفه القاضي، فإنها لا تجزئ ولا يتعلق بها الحكم المطلوب، فمن شروط اليمين استيفاء الحاكم أو القاضي لها؛ لتكون على نية المستحلف دون الحالف، بأن يأمره بها فصلاً بعد فصل، فيقول الحالف مثل ما يأمره القاضي، ولا يجوز للحالف النطق بما يريد في اليمين، وإذا سمع القاضي الحالف يقول بعد يمينه "إن شاء الله" لابد أن يعيد اليمين عليه؛ لأن الاستثناء بمشيئة الله يرفع حكم اليمين، وكذلك لو علقها بشرط، أو وصلها بكلام غير مفهوم، أو سكت سكوتًا يبطل ما تقدمها. ومن شدة اهتمام القضاء الإسلامي بالتفاصيل، اهتم بيمين الأخرس، فإذا كانت إشارته مفهومة أُحلف بالإشارة؛ لأنها تقوم في حقه مقام العبارة في حق الناطق، (الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ١٩٩٤م، صفحة ١٢٦/١٧، وما بعدها)، **وما سبق دليل على أهمية الصيغة اللغوية للفظ اليمين، ومراعاة كيفية النطق بها.**

٥.٦- **الْقَذْفُ:** في اللغة هو الرجم بالحجارة ونحوها، وفي الشرع يستعمل مجازًا في الرجم بالمكاره، وهو أن يرمي القاذف المقذوف بالزني أو اللواط، أو ينفي عنه نسبه، وليس معه بَيِّنَة على قوله، ويكون: صريحًا، أو كناية، والصريح: أن يقول القاذف للمقذوف: "**يا زاني، يا لوطِيّ**"، أو ما شابه ذلك من الأقوال التي يفهم منها الرمي بالتهمة، **وهذا النوع الصريح من القذف هو الموجب للحد عند الفقهاء، أما التعريض باللفظ فلا حد عليه،** إلا أن الإمام مالك قال: يحد القاذف إذا نوى القذف كسائر الكنايات، لاسيما إذا وجدت قرائن تدل على ذلك؛ لأن القرائن مع لفظ الكناية تجعله كاللفظ الصريح، بخلاف مجرد النية. (القرافي(ت:٦٨٤هـ)، ١٩٩٤م، صفحة ٩٠/١٢، وما بعدها)

٧-مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ

١.٧- **الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ:** ورد في حديث النبي ﷺ ما يشير إلى ضرورة الكتابة والتعاقد في عملية البيع والشراء، ومن ذلك ما رواه العَدَّاء بن خالد قال: "كتب لي النبي ﷺ، :"هذا ما

اشترى محمد رسول الله من العَدَّاء بن خالد بيع المسلم للمسلم، لا دَاءَ ولا خِبْثة ولا غَائِلةَ" (البخاري(ت:٢٥٦هـ)، ٢٠١٦م، صفحة ١٠١٠)، وقد تكلم الفقهاء في شروط صحة العقد وبطلانه، منها: أن العقد يصح باعتبارات ثلاثة وهي: اللفظ الذي يعقد به العقد، وكيفية العقد به، وبيان ما يصير العقد تابعًا به.

فأما اللفظ الذي يعقد به، فهو على ثلاثة أنواع: لفظ يصح العقد به، ولفظ لا يصح العقد به، وثالث مختلف فيه هل يصح العقد به أو لا يصح. والذي يصح العقد به، هو تلفظ البائع بقوله: "**قد بعتك**"، وقول المشتري: "**قد اشتريت**"، **أو** "**قد ابتعت**". وأما ما لا يصح العقد به هو اللفظ الذي يحتمل معنى البيع وغيره، كقول البائع: "**قد أَبَحْتُك كذا بكذا**"، وكل لفظ لا يتضمن معن البيع الصريح الذي لا يحتمل التأويل. وأما المختلف فيه، كقول البائع: "**قد مَلَّكْتُك كذا**"، فمن الفقهاء من يرى أن حقيقة البيع تمليك للمبيع بالعوض، ولا فرق–عندهم– بين التمليك والبيع. ومنهم من يرى أن لفظ "التمليك" يحتمل معنى البيع ومعنى الهبة على العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة. (الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ١٩٩٤م، صفحة ٣٩/٥)

كما أن هناك كيفية للعقد بألفاظ مختصة به، ويحتاج أن يكون لفظ البائع خارجًا إما على مخرج البذل، أو مخرج الإيجاب، وأن يكون لفظ المشتري خارجًا إما على مخرج القبول أو الطلب، وإذا كان كذلك فإن لهما في عقد البيع ثلاثة أحوال (الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ١٩٩٤م، الصفحات ٤٠/٥– ٤١):

- **أن يعقداه بلفظ الماضي:** فيبدأ البائع بقوله: "**قد بعتك كذا بكذا**"، ويقول المشتري: "**قد اشتريت منك بها**" فيصح العقد؛ لأن ذلك يعد بذلاً من البائع، وقبولاً من المشتري، والبيع يصح بالبذل والقبول، وكذلك لو ابتدأ المشتري بقوله: "**اشتريت هذا بكذا**"، فيقول البائع: "**قد بعتك بها**" فإنه يصح البيع، ولم يحتج المشتري إلى إعادة القبول، أما لو قال البائع: "**قد اشتريتَ مني كذا بكذا**" فقال المشتري: "قد

اشتريته" لم يصح البيع بهذا اللفظ، حتى يقول البائع بعد ذلك: "**قد بعتك**"؛ لأن قوله: "**قد اشتريتَ مني كذا بكذا**" هو استخبار وليس ببذل منه ولا إيجاب، والبذل أو الإيجاب من جهة البائع من الأمور التي لا يصح العقد إلا بها. كذلك لو ابتدأ المشتري بقوله للبائع: "**قد بعتني كذا بكذا**" فقال له البائع: "**قد بعتك**" لم يصح البيع؛ لأن هذا القول من المشتري لا يعد قبولاً ولا طلبًا، والقبول أو الطلب لا يصح العقد إلا بهما، لذلك يجب أن يقول: "**قد اشتريتُ**".

- **أن يعقداه بلفظ المستقبل:** فيقول البائع: "**سأبيعك كذا بكذا**" أو "**أبيعك كذا بكذا**"، ويقول المشتري: "**اشتريته بها**" أو "**سأشتريه**"، أو يقول: "**تشتري كذا بكذا**" فيقول المشتري: "**اشتريته**"، أو يبدأ المشتري بقوله: "**تبيعني كذا بكذا**"، فيقول البائع: "**أبيعك**"، وكل هذا لا يصح انعقاد البيع به؛ لأنه خارج مخرج الوعد، وهكذا فإن كل الألفاظ التي تدل على المستقبل التي يتلفظ بها البائع والمشتري، فإنها ألفاظ لا ينعقد بها العقد. ويدخل في هذا النوع الألفاظ التي تخرج مخرج الاستفهام، كقول البائع: "**أتشتري كذا بكذا؟**"، فيقول المشتري: "**قد اشتريته**" أو يبدأ المشتري بقوله: "**أتبيع كذا بكذا؟**"، فيقول البائع: "**قد بعته**"، فهذه الألفاظ أيضًا لا يصح بها البيع.
- **أن يعقداه بلفظ الأمر:** فيقول البائع: "**اشتر كذا بكذا**" فيقول المشتري: "**قد اشتريت**" وهذه الألفاظ لا يصح بها البيع، إلا أن يعود البائع ويقول: "**قد بعتُ**"، أما لو ابتدأ المشتري بقوله: "**بِعْنِي كذا بكذا**"، فقال له البائع: "**قد بِعْتُك بها**" صح البيع، ولم يحتج المشتري إلى إعادة عند الشافعية، والفرق بين أمر البائع والمشتري أن البائع إنما يراد من جهة البذل مبتدئًا أو الإيجاب مجيبًا، ولفظ الأمر بقوله: "**اشتر**" لم يوضع للبذل ولا للإيجاب. والمشتري إنما يراد من جهة القبول مجيبًا أو الطلب مبتدئًا، ولفظ الأمر بقوله: "**بعني**" موضوع للطلب وإن لم يوضع للقبول.

٢.٧- **التَّدْبِيْرُ:** "والتدبير أن يقول الرجل لعبده: "**أنت مُدَبَّرٌ**"، "**أو أنت حرٌّ عن دُبُرٍ مني**" (ابن-أبي-زيد-القيرواني(ت:٣٨٦هـ)، د.ت، صفحة ٨٣)، أو أنت المُدَبَّر، أو أنت حر إذا مِتُّ، أو متى متُّ، أو بعد موتي، أو ما شابه ذلك من الألفاظ التي تدل على ذلك

المعنى، فهو مدَبَّر، (ابن–المنذر(ت:٣١٨هـ)، ٢٠١٠م، صفحة ٥٦٦/١١)، والعبد المُدَبَّر هو العبد الذي عُلقت حريته بموت سيده، فإذا مات سيده صار حرًا له أحكام الأحرار، **ويعد التدبير موضوعًا من الموضوعات التي تدخل في نطاق اللغويات القضائية؛ لأنه قول ينبني عليه حكم، وهو عتق العبد بعد موت سيده.**

٣.٧– **الْمُكَاتَبَةُ:** وقد ورد ذكر المكاتبة في القرآن الكريم ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ [النور:٣٣] وهي معاقدة تبرم بين الرجل وعبده على مال يؤديه العبد منجَّمًا، وبتأديته يكون حرًّا. (القرطبي(ت:٦٧١هـ)، ٢٠٠٦م، صفحة ٢٣٦/١٥)

٤.٧– **النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ: النكاح لغة:** هو الوطء والعقد، **وشرعًا:** علاقة تُبرم بألفاظ مخصوصة بين الولي والزوج. وقد اشترط **الأحناف** أن تكون صيغة النكاح إما **صريحة** كـ"**أنكحت**" و"**زوجت**"، أو **كناية** كـ"**ملكتك**"، و"**وهبتك**"، بشرط أن تكون مفهومة وغير مؤقتة، ويصح عندهم أيضًا بصيغة المضارعة. أما **الشافعية**، فيشترطون أن تكون الصيغة **ماضية** ومشتقة من ألفاظ الإنكاح، ولا يجيزون المضارعة، لتضمنها احتمال الوعد، إلا مع قرائن تدل على الحال، كما أجازوا العقد بالألفاظ الأعجمية إذا فُهم معناها، ورفضوا الكناية لاحتياجها إلى نية (الجزيري، ٢٠٠٣، صفحة ١٧/٤، وما بعدها) **وهكذا جعل كل مذهب من المذاهب الشرعية شروطًا لصحة الصيغة التي ينعقد بها النكاح.**

الطلاق لغة: الإرسال وإخلاق السبيل، **وشرعًا: حل عقد النكاح بألفاظ مخصوصة،** ويشترط أن تكون **صريحة أو كناية** مع نية التطليق (الجزيري، ٢٠٠٣، صفحة ٢٤٨/٤، وما بعدها)، وتُظهر هذه الأحكام **دقة الفقهاء في ضبط الصيغ اللغوية**، مما يؤكد أهمية الألفاظ في إنشاء العقود وإنهائها، ويبرز التلاقي بين الفقه الإسلامي ومفاهيم **اللغويات القضائية** في تحليل أثر اللغة في المعاملات.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّةُ اللُّغَوِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَمَجَالَاتُهَا فِي الدِّرَاسَاتِ الْغَرْبِيَّةِ.

تأتي أهمية اللغويات القضائية من دورها الخطير في كشف الغموض والملابسات في الأمور الجنائية، والقانونية، التي قد يؤدي عدم الكشف عنها إلى إهدار حقوق كثير من الناس، بل قد يصل الأمر إلى إهدار حياتهم.

وكما يرى *(Ronald R. Butters)* أنه من البديهي بين رجال القانون أن "القانون هو اللغة"، كما يرى أنه في السنوات الأخيرة الماضية أصبح القانون موضع اهتمام متزايد من قبل الباحثين في مختلف المجالات غير القانونية، لدرجة أن عددًا من علماء الأنثروبولوجيا شغلوا مناصب في كليات الحقوق، كما درس عدد من أساتذة القانون علم اللغويات وتقاطعه مع القانون، وردود الفعل اللغوية في المحاكم، والنظر في سجلات اللغة القانونية باعتبارها مواضع للدراسة اللغوية، كما أصبح اللغويون مهتمين بمجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بالقانون، وقد شجعهم على ذلك طلبات القانونيين من المحامين للاستفادة من الخبرة العلمية لديهم، وذلك للمساعدة في إعداد القضايا المدنية والجنائية على السواء وعرضها على المحاكم. (Ronald R, 2011, p. 96) ، وقد استحدث الغربيون عددًا من المصطلحات في مجال اللغويات القضائية مثل:

١- الدَّلِيْلُ اللُّغَوِيُّ الْقَضَائِيُّ

الدليل اللغوي القضائي، هو أي نوع من النصوص المنطوقة أو المكتوبة، التي يمكن استخدامها في التحقيق الجنائي، باعتبارها دليلًا في المحكمة، وتشمل: مكالمات التهديد، وطلب الفدية، والاحتيال. والرسائل النصية، وسجلات الشرطة، والإفادات المتعلقة بالاعتراف، وما إلى ذلك. وعلى الرغم من أن أشهر المهام التي يتعامل معها خبراء اللغة الجنائيون، قد تكون تحديد هوية المؤلف *(Author identification)*، فإنهم يتعاملون

مع جرائم لغوية أخرى مثل: التهديدات، أو الرشاوى، أو التآمر، أو شهادة الزور. (Correa, M, 2013, p. 5)

٢- الْخَبِيْرُ اللُّغَوِيُّ الْقَضَائِيُّ، وَدَوْرُهُ

يرى (جون أولسون) أن الخبير اللغوي القضائي هو متخصص في اللغة وتحليل الخطاب، يقدم للمحكمة تحليلات موضوعية تساعد في الوصول إلى الحقيقة، دون أن يكون جزءًا من فريق الادعاء أو الدفاع، ودون اهتمام بحياة المتهم الشخصية. فدوره يقتصر على تحليل النصوص بدقة وتقديم استنتاجات غير ملزمة، بل مجرد اقتراحات تُعرض على المحكمة. ويؤكد أولسون ضرورة الحياد، وعدم استخدام الخبير لأي أساليب إقناعية أو عاطفية، مع الاعتراف بالخطأ عند الحاجة. كما يُحذر من التوسع في معرفة تفاصيل القضية أو البحث عنها عبر الإنترنت؛ لما في ذلك من خطر تشويش الاستنتاجات وتلويث الأدلة. ويُوصي بأن تُقدَّم للخبير المعلومات الأساسية فقط بشكل منظم ومحدد. (Olsson, J, 2018, pp. 5–8)

أما عن التخصصات، فيوضح **(Shuy)** أن خبراء اللغويات القضائية يتنوعون تبعًا لتخصصاتهم: **فعلماء الأصوات** يتولون قضايا تحديد المتحدث، و**المتخصصون في النحو والدلالة** يعالجون قضايا العقود والقذف والعلامات التجارية، أما **محللو الخطاب** فيعملون على النصوص المطولة، باستخدام أدوات متعددة تشمل الصوت، والنحو، والمعنى، والسياق. (Shuy, R. W, 2011, p. 7)؛ لذلك يُعد علم اللغويات القضائية ذا أهمية لشرائح متعددة مثل: القضاة، المحامين، ضباط الشرطة، علماء النفس والاجتماع، خبراء البصمة، ومحللي الخط اليدوي. (ألسون، ٢٠٠٨، صفحة ٧).

لكن من أبرز التحديات –خاصة في العالم العربي– ضعف وعي هذه الفئات بأهمية اللغة، مما يترك فجوات كبيرة في التطبيق القضائي تتعارض مع الواقع وتضعف مصداقية العدالة. [١].

مَجَالَاتُ اسْتِخْدَامِ اللُّغَوِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْغَرْبِ

١-إِثْبَاتُ هُوِيَّةِ الْكَاتِبِ

في عدد كبير من الجرائم، تكون بعض المستندات من الأدلة الأساسية للوصول إلى المتهم الحقيقي، لذلك يعتمد الخبير اللغوي في التوصل لكاتب النص، على بعض الخصائص اللغوية التي تميز كل كاتب عن غيره، فلكل شخص ما يسمى بالبصمة اللغوية *(Fingerprint Linguistic)*، وذلك من خلال تحليل النص موضع الفحص، عبر مقارنته بنصوص تم التأكد من نسبتها إلى الشخص المتهم. ويرى أحد المختصين في اللغويات القضائية أن كل نص يحمل بصمة صاحبه، وأن النص يستخدم كافة المجالات اللغوية، بداية من علم الصوتيات إلى علم الدلالة، وأن كل مجال من هذه المجالات يقدم خيارات، تزيد هذه الخيارات بزيادة طول النص، فالنص نتيجة نهائية من الخيارات *choices* من أجل ذلك يرى أن كل نص يحمل بصمة صاحبه (ألسون، ٢٠٠٨، صفحة ١٣)

---

[١]- أجريت دراسة لاستبيان مدى معرفة القضاة والمحامين بمجال اللغويات القضائية في سياقه العربي، في عشر دول عربية وهي: (الجزائر– تونس –المغرب – مصر– السودان– الأردن– لبنان– الإمارات– قطر– السعودية) ومن الأسئلة التي طرحت عليهم: هل مر بك علم يسمى اللغويات القضائية، أو علم اللغة القضائي، أو اللغويات القانونية، أو علم اللغة القانوني؟ فأجاب ١٠٪ منهم بـ(نعم)، و٩٠٪ بـ(لا)، وأغلب من أجابوا بنعم كانوا من المحامين (العربي، ٢٠١٧، صفحة ٤٥)، وهذه الدراسة تُظْهِر مدى غياب العاملين في مجال القضاء والقانون عن هذا المجال المهم والحاسم في التوصل للحقيقة التي هي الهدف من كل التحقيقات القضائية.

ووفق وجهة نظر (مورتون) فإن كل مستخدم للغة يُظْهِرُ خلال استخدامه مجموعة من الأساليب الفريدة التي تشكل أنماطًا إحصائية محددة في النص. (ألسون، ٢٠٠٨، صفحة ١٧)، ومن هذه الأنماط ما اعتمده عالم الإحصاء (أدي يول *Udeny Yule)*، الذي اعتبر متوسط طول الجملة من الأمور التي تساعد في الاهتداء إلى كاتب النص الأصلي، وبعده أظهر علماء كثيرون اهتمامهم بهذا المجال، منهم (موستيلر، ووالس)، اللذان قاما بتحليل وثائق فيدرالية عام ١٩٩٤م، ومن الأخطاء التي وقع فيها هؤلاء العلماء قلة معرفتهم باللغة، الأمر الذي جعلهم لا يستطيعون التعامل مع المشكلة بشكل دقيق، ومن هذه الأخطاء عدم معرفتهم بالاختلافات الجوهرية بين طول الجملة في المحادثات، والجملة في النصوص المكتوبة التي تكون في الغالب أقل طولًا. فهناك أمور مهمة لا بُدَّ أن يلم بها الباحثون عن هوية مؤلف النص، مثل نوع النص *(Genre)* والنمط اللغوي *(Register)*. (ألسون، ٢٠٠٨، صفحة ١٢)

وبعض الباحثين يرى أن النص عند تحليله ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وذلك للحصول على أنواع ثلاثة من الأدلة، وهي (عمر ع.، ٢٠٠٨، صفحة ٢٨٦):

- **أدلة داخلية:** وهي تحديد أوجه تشابه السمات الأسلوبية بين النصين، كتكرار بعض التراكيب والألفاظ، واستخدام علامات الترقيم، والأخطاء الإملائية، وغيرها من السمات الأسلوبية التي تميز كل نص عن غيره من النصوص.
- **أدلة خارجية:** وهذه تخص تاريخ كتابة النص، ومكان هذه الكتابة، ونقطة إرساله، وبصمة الحامض النووي لمؤلف النص *(DNA)*.
- رأي الخبير اللغوي القضائي في مدى نسبة النص موضع البحث للمتهم.

١.١- خُطُوَاتُ تَحْلِيْلِ النَّصّ

يضع الخبير اللغوي الجنائي (جون أولسون) عددًا من الخطوات التي لا بُدَّ من اتباعها في عملية إثبات نسبة النص إلى صاحبه وهي (Olsson, J, 2018, pp. 9-11):

- **نسخ المستند:** وعادة ما تُستلم المستندات ورقيًّا، أو صورًا، ومن النادر أن يكون المستند مكتوبًا بشكل إلكتروني. ويمكن أن تكون عملية نسخ المستند عملية صعبة وطويلة، خصوصًا إذا كان خط الكاتب لا يمكن قراءته، فمن المهم توخي الحذر وعدم محاولة تخمين ما كتب، ففي معظم المستندات سيكون هناك عدة كلمات أو عبارات لا يمكن كتابتها بدقة.
- **فحص المستند:** لا بُدَّ أن يبدأ الخبير بفحص المستند موضع السؤال مع تدوين الملاحظات المهمة، ثم مطابقة هذه الملاحظات مع المستندات الأخرى الخاصة بالكاتب.
- **استقلالية المستند:** لا بُدَّ أن يفحص كل مستند باعتباره كيانًا منفصلًا مستقلًا عما قد يلاحظه الخبير في مستندات أخرى، ويجب ملاحظة الميزات الرئيسية ذات الأهمية وتسجيلها؛ للمقارنة بينها بعد الانتهاء من فحص جميع المستندات.
- **ترقيم المستند:** لا بُدَّ من وضع رقم لكل مستند ورمز يمكن فك شفرته بمفتاح. وفي النهاية يجب ألَّا يهتم الخبير بمؤلف هذا المستند.

والهدف من اتباع هذه الخطوات هو معرفة ما إذا كان أي مرشح من المؤلفين المحتملين هو المؤلف الحقيقي للمستند موضع التساؤل، من خلال تحديد السمات المشتركة بين كلٍّ من المرشحين والمستند موضع التساؤل، وهل هذه السمات مميزة بما فيه الكفاية لاعتبار أحد المرشحين هو المؤلف؟ كما أن الملاحظات اللغوية لا بُدَّ أن تكون غير عادية بما يشرحها لكي تكون صحيحة. كما يَعتبر اللغويون هذه الملاحظات علامات.

ويضرب أولسون مثالًا بقوله: إذا قام مؤلف بكتابة *(receive)* على أنها *(recieve)*، فإنها علامة غير مميزة، نظرًا لأن العديد من الأشخاص يرتكبون هذا الخطأ، لذلك فهو بعيد كل البعد عن اهتمام الخبير اللغوي القضائي. وفي بعض الحالات

يكتب المؤلف كلمة *(riting)* بدلاً من *(writing)*، وهذه ملاحظة غير عادية، وتعتبر سمة لغوية مميزة جديرة بالاهتمام، خصوصًا إذا حدثت أكثر من مرة، كما أنه إذا كان المستند مكتوبًا باستخدام الكمبيوتر، فإنه يمكن أن يكون هناك خطأ مطبعي في شكل علامة يمكن من خلالها التمييز. (Olsson, J, 2018, p. 11)

كما يرى (أولسون) أنه يمكن رصد الظواهر اللغوية ووضعها تحت عدد من العناوين المناسبة منها: الأخطاء الإملائية، علامات الترقيم، قواعد اللغة، المعجم والمصطلحات، ويعتبر أن هذه الأربعة لا يمكن فصلها عن اللغة؛ لأنها جزء من النظام اللغوي. كما يرى أن هناك بعض الملامح التي تشير إلى المؤلف الأصلي للنص، مثل استخدام بعض التعبيرات التي تعرف باستخدامها في الوثائق المشكوك فيها. وأن المفتاح الوحيد لتحديد هوية المؤلف هو تطوير القدرة على ملاحظة أصغر التفاصيل بما في ذلك عادات الإملاء، والطريقة التي يستخدم بها الشخص علامات الترقيم. (Olsson, J, 2018, p. 12)

١.١.١- الأَخْطَاءُ الإِمْلَائِيَّةُ

يضرب (أولسون) مثالًا بالقضية المأساوية لـ(جون بينيت رامسي)، الفتاة البالغة من العمر ست سنوات والتي قُتلت في منزلها في كولورادو منذ فترة. وتم العثور على مذكرة فدية مكتوبة بخط اليد، يَدَّعِي الكاتب فيها أنه جزء من "فصيل أجنبي"، وكانت إحدى النقاط المثيرة للفضول حول تلك المذكرة هي الخطأ الإملائي في كلمتين: *"business"* التي كتبها *"bussiness"* و*"possession"* على أنها *"posession"* وعلى الرغم من هذين الخطأين الأساسيين على ما يبدو، فقد وقع في خطأ كتابة كلمات أخرى ذات صعوبة إملائية متساوية أو أكبر في أشكالها القياسية، مثل: *"attaché"* و*"adequate"* و*"monitor"* و*"foreign"*، من بين أمور أخرى، ثم يقول (أولسون): في رأيي، كانت الكلمات التي بها أخطاء إملائية مجرد حيلة لإعطاء وزن للادعاء بأن كاتب

الفدية "أجنبي". ومع ذلك، فإن الشيء المثير للفضول بشأن هذه الأخطاء الإملائية، هو أنه كلما طُلِبَ من مجموعة من الطلاب تدوين ملاحظاتهم عن الوثيقة، لم يلاحظ سوى عدد قليل منهم هذه الأخطاء الإملائية. لذلك يرى أن أكبر عقبة أمام تَعَلُّم ملاحظة ما هو موجود، هو تصورنا لما يجب أن يكون. كما يرى أن التحدي في الكتابة الجنائية يتمثل في رؤية الكلمات، والحروف، وعلامات الترقيم، كمجموعة من الأشياء الخالية من المعنى. (Olsson, J, 2018, pp. 12–13) لذلك فهو يرى أهمية كبيرة لملاحظة أخطاء الإملاء، وعلامات الترقيم، والقواعد النحوية، والمعجم الخاص بكل شخص، وذلك للتوصل للمؤلف الأصلي للنص. (Olsson, J, 2018, p. 17)

٢.١.١- عَلَامَاتُ التَّرْقِيْمِ

ومن القضايا التي ساعد فيها (أولسون) في التوصل إلى القتلة عن طريق تحديد عاداتهم الكتابية، قضية (ديفيد رايان): الذي اتهم في ٢٠١٢ بقتل عشيقته (ديانا لي)، ثم قام بتشويه جثتها، وإشعال النار في شقتها لإخفاء آثار جريمته، وحتى يأخذ فرصته في الهرب، استخدم هاتفها لإرسال رسائل نصية إلى أصدقائها ومقربيها، يطلب منهم عدم القدوم إلى المنزل. وقد استطاع جون أولسون التوصل إلى القاتل (ديفيد رايان) وقد حكم عليه القاضي (بأربعة وثلاثين) عامًا، من خلال إثبات أنه هو الذي قام بإرسال الرسائل، وبالتالي يكون هو القاتل. **وقد ركز (ألسون) على استخدام الفواصل والتباعد المميز في الجمل.** قال أولسون: إن السيدة (لي) لا تترك عادة مسافات بين الفاصلة والكلمات، وكانت تستخدم علامات الترقيم لإنهاء الجمل، كالنقطة وعلامة الاستفهام والتعجب. وأشار أولسون إلى أن (رايان) استخدم مسافتين بعد علامة الاستفهام، بينما لم تفعل السيدة (لي) ذلك، مما قدم دليلًا رئيسًا على أن (رايان) مذنب. وفي الصورة: رسالة أرسلها رايان متظاهرًا بأنه السيدة (لي) وهي الجزء العلوي

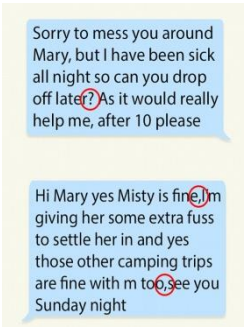

من الصورة، ونص كتبته السيدة (لي) وهو النص الموجود أسفل الصورة. (Roundtree, Ch, 2018)

٣.١.١- التَّرَاكِيْبُ اللُّغَوِيَّةُ

من النماذج القضائية التي يستشهد بها على أهمية التراكيب اللغوية في تحديد مؤلف النص، ما قام به جان سفارتفيك (Jan Svartvik) من تحليل لغوي في قضية "جون إيفانز" الذي وُجِّهت إليه تهمة قتل زوجته (بريل) وابنته (جيرالدين)، وصدر بحقه حكمٌ بالإعدام شنقًا عام ١٩٥٠، وبعد ثلاث سنوات من إجراء المحاكمة، قام (سفارتفيك) بتحليل القضية لغويًا باعتبارها واحدة من حالات "اللغويات القضائية"؛ وذلك **بمساعدة الجداول والرسوم البيانية**، فشرع بطريقة موضوعية في فحص التصريحات الأربعة التي أدلى بها (إيفانز) لدى الشرطة، والتي كانت سببًا في حكم المحكمة عليه بالإعدام، خاصة الجزء الذي يحتوي علي اعترافه بجريمة القتل. وأشار (سفارتفيك) إلي بعض **التناقضات الأسلوبية في التصريحات الأربعة، وذلك من خلال تركيزه علي علاقات الجمل الخارجية؛ بواسطة تحليل جمل الأفعال الإسنادية، كعلاقة الفعل بالفاعل، والمبتدأ بالخبر، والاسم الموصول بجملة الصلة، والمعطوف عليه بالمعطوف، كما قام بتحليل مجموعة من التراكيب المؤثرة، كحضور الفاعل وغيابه في الجملة**، فقد لاحظ (سفارتفيك) أن (إيفانز) في تصريحه الأساس، يبني الفعل للمجهول، وكأنه يحاول عدم الاعتراف بجريمة القتل والإشارة إلى قاتل آخر، كما قام (سفارتفيك) بتحليل تصريحات (جون كريستي) جار (إيفانز) الذي تمكن ساعتها من خداع المحكمة بتقديمه أدلة حاسمة تؤكد أن (إيفانز) هو القاتل، وبمقارنة تصريحات (إيفانز) و(كريستي) تبين أن (كريستي) هو القاتل. (Svartvik, 1968, p. 46)

٢-إِثْبَاتُ هُوِيَّةِ الْمُتَحَدِّثِ

يشمل مجال **الكلام الجنائي والتحليل الصوتي** عددًا من الأنشطة الأساسية، أبرزها: تحسين وضوح التسجيلات، والتحقق من صحتها، والتعرف على هوية المتحدث من خلال ما يُعرف بـ"**البصمة الصوتية**"**(Voiceprint)** ، بهدف ربط التسجيلات ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية بالمشتبه بهم. (الطويسي، ١٩٩٦، صفحة ٧٧).

وتُعرّف البصمة الصوتية بأنها مقارنة سمعية وطيفية لأصوات معروفة بأصوات مجهولة، بهدف إثبات أو نفي التهمة. وقد ظهرت لأول مرة في مختبرات "بِل" في الأربعينيات، واعتمدتها شرطة ولاية ميشيغان منذ ١٩٦٧، وجرى استخدامها في آلاف القضايا الجنائية، منها القتل، والابتزاز، وغسيل الأموال، والفساد السياسي، وغيرها. (Cain, S, Smrkovski, L & Wilson, M, 2020)

ومع التقدم التقني، تطور علم الصوتيات من الاعتماد على السمع إلى استخدام أجهزة تحليل دقيقة، تحوّل الصوت إلى مخططات مرئية توضح سماته، مثل الذبذبة، والحدة، والنبر، والتنغيم . (الطويسي، ١٩٩٦، صفحة ٧٧)

كما يرى البعض أن أول ظهور لدراسة بصمات الصوت، عندما نَشر عالم الصوتيات الأمريكي (كريستا)، نتائج تجربة أُعدَّت للتعرف على بصمات الصوت بطريقة آلية، باستخدام المخطط الطيفي (spectrograph) نسبة نجاح تجاوزت ٩٩٪ في التعرف الصوتي وتذهب بعض النظريات في علم الصوتيات، إلى أن كل إنسان يتميز عن غيره ببصمة صوتية، كما هو الحال في بصمات الأصابع. يؤكد على تطور الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت إلى درجة عالية تُمَكِّن من اعتماد النتائج المستخرجة بوصفها أدلة جنائية لتحديد هوية المتحدثين. (Kersta. L. G, 1962, pp. 1253-1257)

وللبصمة الصوتية العديد من المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها، كالتعرف على المتحدث *(speaker recognition)*، من خلال تحليل الموجات الصوتية للكلام، وتحقيق هوية المتحدث *(speaker verification)*، وذلك من خلال مطابقة الخصائص الصوتية للمتحدث مع الخصائص الصوتية للصوت المسجل، وغالبًا ما تستخدم هذه التقنية في حالات فتح الأبواب، والدخول إلى أنظمة الحاسوب، أما تحديد المتحدث *(speaker identification)*، فإنه أيضًا يتم من خلال مطابقة الخصائص الصوتية لمتحدث ما مع خصائص صوتية لكلام سبق تسجيله، وغالبًا ما يستخدم هذا المصطلح في الحالات الجنائية. (الغامدي، ٢٠٠٥، صفحة ١٥) وتستند النظرية الأساسية للتعرف على الأصوات، على فرضية أن لكل إنسان خصائص صوتية فردية كافية لتمييزه عن غيره، وأن هناك نوعين من العوامل العامة المشاركة في عملية الكلام البشري (Cain, S, Smrkovski, L & Wilson, M, 2020):

العامل الأول: البنية الفسيولوجية لأعضاء النطق، وتشمل عناصر مثل **حجم التجاويف الصوتية** التي تُعد بمثابة حجرات رنين تعمل على تعزيز بعض النغمات الناتجة عن اهتزاز الأحبال الصوتية، مما يُسهم في إنتاج صوت مميز لكل فرد. كما أن **شكل الأحبال الصوتية وطولها ودرجة توترها داخل الحنجرة** تختلف من شخص لآخر، ومن النادر للغاية أن يتطابق شخصان في هذه التكوينات الفسيولوجية الدقيقة، مما يجعل التشابه الصوتي التام بين الأفراد أمرًا غير محتمل.

العامل الثاني: ينتج الكلام الواضح عن **تفاعل مُنظَّم ودقيق لأعضاء النطق** أثناء الأداء الصوتي، ويُعد هذا الاستخدام المتحكَّم فيه من العوامل الفريدة لكل فرد، ومن الصعب للغاية أن يتمكن شخصان من تطوير **أنماط متطابقة تمامًا في استخدام أعضاء نطقهم**، كما أن احتمال امتلاك فردين **تجويفًا صوتيًّا متماثلًا**، مع تكوينات نطقية واستخدامات متطابقة، يُعد أمرًا نادرًا للغاية، مما يعزز من **تميُّز البصمة الصوتية لكل متحدث.**

وللتعرف على المتحدث من خلال صوته أكثر من طريقة (الغامدي، ٢٠٠٥، الصفحات ١٩-٢٨):

الأولي: السماع: وذلك بواسطة الأذن التي تتميز بتضخيمها للترددات الصوتية، والتقاطها للخصائص الصوتية للمتحدث، كاللهجة، والأسلوب، ونبرة الصوت.

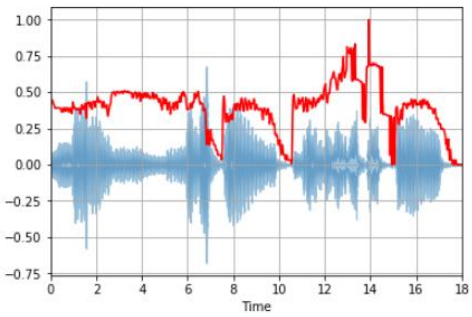

الثانية: البصر: وذلك من خلال تحويل الصوت أو الموجات الصوتية إلى صورة بواسطة الرسم الطيفي، عبر جهاز *(spectrograph)*، كما أن هناك من البرامج التي تستطيع تحويل الإشارة الصوتية إلى رسوم بيانية وطيفية، يظهر فيها تردد الصوت، وشدته، والزمن الذي استغرقه، وغيرها من الخصائص الصوتية. فيعرض المخطط الطيفي إشارة الكلام مع الوقت على طول المحور الأفقي، والتردد على المحور الرأسي، والسعة النسبية المشار إليها بدرجة التظليل الرمادي على الشاشة. كما يتم عرض صدى صوت المتحدث في شكل انطباعات إشارة عمودية أو علامات للأصوات الساكنة، وأشرطة أفقية أو صيغ للأصوات المتحركة. وتعد التكوينات المرئية المعروضة سمة من سمات التعبير المتضمن للمتحدث الذي ينتج الكلمات والعبارات. كما تعمل المخططات الطيفية بوصفها سجلًا دائمًا للكلمات المنطوقة، وتسهل المقارنة المرئية للكلمات المتشابهة المنطوقة بين صوت المتحدث غير المعروف والمعروف.

الثالثة: الآلة: تقوم الآلة بمقارنة الأصوات، وتحديد ما إذا كان صوت الشخص هو الصوت الذي تم تسجيله سابقًا أم لا.

في الطريقة الأولى والثانية، يتولى خبير الأصوات الاستماع إلى التسجيل الصوتي، وتدوين الملاحظات، وقياس أي اختلافات في درجة الصوت والنطق وأنماط الكلام العامة

وملاحظتها. وفي هاتين الطريقتين يعتمد الخبير على الخصائص الصوتية التي تظهر في الرسوم الطيفية، كترددات النطق الرنينية، وحساب المسافات بينها، وتردد الأصوات الناتجة عن نطق الصوامت الرِّخوة، كالسين والشين، وأمد الصوامت والصوائت، والنسبة بين أمد كل منها إلى الآخر. كما يجب أن يكون هناك "تسجيل رئيسي" بصوت حقيقي للشخص الذي يتم تحليله لأغراض المقارنة.

أما الطريقة الثالثة، فتكون مهمة الآلة، التي تحتوى على برمجيات لديها القدرة على استخراج الخصائص الصوتية (feature extraction)، وتحويل الإشارات الصوتية إلى بيانات رقمية، ثم بناء **نموذج صوتي خاص بكل متحدث** (speaker modeling)، تُخزَّن في قاعدة بيانات للمقارنة واتخاذ القرار، كما تُحلل هذه الأنظمة أيضًا تدفق الكلام، والتوقفات، والتنفس، والأنماط الفريدة المتعلقة بفم وحنجرة المتحدث، ما يُنتج **بصمة صوتية** دقيقة تُمكِّن من التعرف على المتحدث حتى لو حاول إخفاء أسلوبه. وفي قضايا مثل **الاختطاف،** تُعد الاتصالات عبر الهواتف أو الأجهزة الرقمية مصدرًا هامًا للأدلة، حيث تترك أثرًا رقميًّا يمكن استعادته وتحليله لتحديد المشتبه بهم ومواقعهم، حتى بعد حذف البيانات، **كما بدأت بعض المؤسسات المالية الكبرى مثل: Chase و Wells Fargo** في استخدام بصمات صوت المتصلين سرًّا لأغراض أمنية، مثل مكافحة الاحتيال، بينما تسمح شركات مثل **Vanguard** بالدخول الصوتي للحسابات، وتخزن هذه البصمات على خوادم يمكن، نظريًّا، استخدامها لاحقًا في **التحقيقات الجنائية،** وهو ما يثير اهتمام وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون.(Stern, J, 2015)

٣-تَحْلِيْلُ الْخِطَابِ *(Discourse Analysis)*

يختلف مصطلح **تحليل الخطاب** باختلاف التخصص؛ فالباحث في **علم اللغة الاجتماعي** يربطه ببنية التفاعل الاجتماعي في الحوار، بينما يركز **الباحث في علم اللغة**

النفسي على كيفية فهم النصوص الشفهية أو المكتوبة القصيرة. (ج.ب. براون، وج. يول، ، ١٩٩٧، صفحة هـ)، كما يعد تحليل الخطاب الجنائي فرعًا من تحليل الخطاب النقدي، يركّز على **السياق الاجتماعي** الذي أُنتج فيه الخطاب، وعلى **الخلفية الثقافية والاجتماعية** للمتحدث أو الكاتب، ويُطبَّق هذا التحليل عادةً على نصوص سابقة مثل **رسائل التهديد** أو **مذكرات الانتحار**، كما يشمل أقوال المتهمين المكتوبة أو المسجلة، مع مراعاة خصائص كل نوع، والانتباه إلى **المبادئ التعاونية في الحوار**. (Ramezani, Farshad, Arefeh Khosousi Sani, and Kathayoun Moghadam.، ٢٠١٦، الصفحات ٢٧٥-٣٨٤) كما يشمل التحليل اللغوي للمحادثة فحص **بنية ومحتوى الخطاب** لتحديد أنواع الأسئلة، وتوقيت طرحها، والموجَّهين بها، وطريقة الرد عليها، بالإضافة إلى تحليل من يقدم الموضوعات أو يتحكم فيها، وكيفية استخدام **أساليب التأدب** و**مظاهر القوة** بين المتحدثين. (Levi, J.& Walker, A, 1990, p. 284)

لذلك فإن التحليل اللغوي للمحادثة، إلى **استنتاج مواقف المشاركين** من بعضهم ومن موضوع الحوار، مما يُسهم في **تفسير الخطاب وكشف دلالاته**، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

العلاقات بين طرفي الحوار: وهل تحدث كل منهما مع الآخر حديث الأصدقاء المتساوين؟ أم حديث الغرباء المتكافئين؟ أم حديث الرئيس والمرؤوس؟ أم البائع والعميل؟ إلخ.

الأغراض: ما الهدف من عملية الحوار؟ وهل الحوار يدور حول موضوع رسمي، أم اجتماعي ودّي؟

الالتزامات: إلى أي مدى شارك كل طرف من أطراف الحوار؟ أي طرف من الأطراف كان يمتلك زمام الحوار؟ من الذي اقترح أو وافق على ترتيب أو مسار الحدث؟

في السياق القانوني، يُسهم **التحليل اللغوي للمحادثة** في تفسير الأدلة الصوتية في قضايا مثل: التآمر، والرِّشوة، والابتزاز، خاصة حين يكون الاتفاق شفهيًّا أو التسجيل موضع

خلاف، وقد استعان كل من الادعاء والدفاع بخبراء، بمن فيهم **اللغويون الأكاديميون**، لتحليل هذه المحادثات، ويُعرف هذا التحليل بمصطلحات عدة، مثل: **تحليل المحادثة**، و**تحليل الخطاب**، و**التداولية**، وكلها تهدف لفهم كيفية كشف اللغة عن **مواقف المتحدث ومعتقداته**، ويساعد هذا التحليل في كشف السلوك غير الواعي للمتحدثين، حتى عند محاولتهم التحايل على أقوالهم. ولتنفيذ هذا التحليل، تُنسخ المحادثات بدقة، مع الإشارة إلى **النبرة**، **والتوقفات**، **والمقاطعات**، ثم تُحلل باستخدام **المنهج العلمي الاستنتاجي**، كما هو الحال في العلوم الطبيعية، لفهم أفعال الكلام وسياقاتها. (Levi, J.& Walker, A, 1990, p. 251)

هناك نوعان رئيسان من التحليل:

الأول: تحليل المحتوى: يشتمل على: تحليل الاختيار المعجمي، وتحليل الموضوع.

- **الاختيار المعجمي:** يشير إلى تحليل الكلمات التي يستخدمها كل متحدث للكشف عن **موقفه تجاه الطرف الآخر** في الحوار، وتشمل الدراسة كلمات صغيرة وظيفية **كأدوات الربط** مثل: **"لكنْ"**، **"رغم ذلك"**، **"منذ ذلك الحين" والتدخلات** مثل: **"حسنًا"**، **"لماذا"**، **"أوه"** والتي تبدو بسيطة، لكنها تحمل **دلالات مهمة عن شخصية المتحدث وموقفه**، رغم أنها لا تصف أحداثًا ظاهرة. (Levi, J.& Walker, A, 1990, p. 251)
- **تحليل الموضوع:** يتضمن هذا التحليل تتبع **الموضوعات التي يطرحها المتحدث**، وكيف يستجيب الطرف الآخر لها، فإذا طرح أحدهم موضوعًا وتجاهله الآخر أو لم يتفاعل معه، فقد يدل ذلك على **عدم رغبته في الحديث** عنه، كما يمكن أن يكشف التلاعب بالموضوع –مثل توجيه الحوار بأسئلة أو عبارات إرشادية– عن **محاولات للسيطرة على الحوار**، وهي أمور ذات أهمية خاصة في قضايا مثل: التآمر، والرشوة، والمكائد.

ثانيًا: تحليل التفاعل: ويشمل **عدة عناصر** تساعد في فهم ديناميكيات المحادثة:

أولها: تحليل الأسئلة: ويركز هذا النوع من التحليل على من يطرح الأسئلة؟ وعلى من؟ وما نوع السؤال؟ وقد تكون الأسئلة: **صادقة ومباشرة:** تعكس رغبة حقيقية في الحصول على معلومة. **أو توضيحية:** تدل على عدم وضوح ما قيل، مثل: "ماذا قلت؟". **أو تأكيدية** :تعبر عن الشك وتوقع التصديق، مثل: "أليس كذلك؟". **أو تحفيزية:** تشجع الطرف الآخر على الاسترسال، مثل: "هل هذا صحيح؟". **أو استدراجية:** تحاول دفع الطرف الآخر للاعتراف أو الكشف، مثل: "هل تذكر ما قلته عن التأخير؟".

ثانيها: التعاون: الذي يقيس مدى **مشاركة الأطراف في إنجاح عملية الحوار**. ويشمل ذلك: وضوح الهدف المشترك، ومدى الاستماع والتفاعل، وتوزيع الحديث بعدالة، كيفية معالجة الاختلافات.

ثالثها: التأدب: ويتناول **مدى التزام أطراف الحوار بالأدب والاحترام،** ويُقاس من خلال: استخدام العبارات المهذبة، وتجنب العدوانية والمقاطعة، احترام وجهات النظر.

ثالثًا: أهمية التحليل المقارن: وتكمن أهميته في **مقارنة أنماط السلوك اللغوي لكل طرف،** مما يساعد على تحديد أدوار المشاركين في الحوار، ومدى انخراطهم الحقيقي في الحديث، ومن يحاول قيادة المحادثة أو التأثير على مجراها.

لكن هذا النوع من التحليل يتطلب **خبيرًا مدربًا،** وساعات من **الاستماع الدقيق، وتفريغ النصوص، والمراجعة المتكررة،** ولا يُعتمد فيه على الانطباع أو السماع السطحي. (Levi, J.& Walker, A, 1990, p. 255)

٤-عِلْمُ اللَّهَجَاتِ وَتَحْلِيْلُ اللُّغَةِ الأَصْلِيَّةِ لِلْمُتَحَدِّثِ.

تُعَدُّ **معرفة اللهجات** من أبرز مجالات **اللغويات القضائية،** خاصة في قضايا **اللجوء،** حيث يُستخدم تحليل اللغة لتحديد الأصل (***LADO***) *Language analysis*

for the determination of origin لإثبات أو نفي هوية اللاجئين الذين لا يملكون وثائق ثبوتية. يقوم هذا التحليل على مقابلة المتقدم وتحليل لهجته من خلال عناصر مثل :**اللكنة، القواعد، المفردات، والكلمات المستعارة**، ويُجريه خبراء لغويون بطلب من مكاتب الهجرة في دول مثل أستراليا وهولندا والمملكة المتحدة، ويعتمد ***(LADO)*** على فرضية أن **طريقة كلام الفرد تتعلق بجنسيته وأصله الجغرافي**، حيث يكتسب الإنسان لغته ولهجته من مجتمعه الأسري والثقافي، وقد أكّد الباحثون منذ ٢٠٠٤ أهمية **التنشئة اللغوية الاجتماعية** في دقة هذا النوع من التحليل. وتشمل أدوات التحليل **علم الصوتيات الشرعي، علم اللهجات، وتقييم اللغة.** (Language and National Origin Group, 2004, pp. 261–266)، فمنذ منتصف التسعينيات، اعتمدت حكومات عدة دول، منها: أستراليا، وكندا، وألمانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، التحليل اللغوي لتحديد الأصل الجغرافي لطالبي اللجوء. (Reath, A, 2004, pp. 209–233)

وقد شكك بعض الباحثين في فاعلية التحليل اللغوي لتحديد الهوية، نظرًا لتأثير المنصات الإعلامية وانتشار الفضائيات، الذي أدى إلى تقارب اللهجات، فضلًا عن سهولة التنقل بين البلدان، مما قلل من ثبات السمات اللهجية الإقليمية، وجعل من الصعب تحديد موطن الشخص بدقة عبر لهجته. (Tiersma, P & Solan. L, 2002, pp. 221–239)

٥-الْمُقَابَلَاتُ الشُّرَطِيَّةُ ثُنَائِيَّةُ اللُّغَةِ

تبرز أهمية الخبير اللغوي الجنائي في الحالات التي يُتهم فيها شخص لا يتحدث لغة الدولة، مما يستدعي مترجمًا متخصِّصًا ينقل أقواله بدقة، خاصة إذا كان بريئًا. ويمثل هذا الجانب من اللغويات القضائية مدخلًا لحقول بحثية متداخلة كعلم اللغة الجنائي، والتصنيف اللغوي التطبيقي، واللغة النفسية، والإجرام، والترجمة. وتُعد مقابلات الشرطة ومحاضرها من أبرز مجالات اهتمام التحليل اللغوي الجنائي، نظرًا لدورها المركزي في

التحقيقات واستخدامها كأدلة بالمحاكم، وقد تناولت أبحاث عديدة هذه المقابلات، خاصة في اللغات الأحادية، من منظور لغوي اجتماعي وتحليل الخطاب، مركزة على تبادل الأدوار وعلاقات القوة بين المحقِّق والمستجوَب. ومع تنامي التعدد اللغوي، ازدادت الدراسات التي تبحث في سبل تحسين التفاعل بين الضباط والمترجمين، مما يستدعي تعزيز التعاون والتدريب المشترك لضمان فعالية الاتصال في البيئات القانونية متعددة اللغات. (Filipovic, L, & Gascón, A. H, 2018, p. 71)

وتركز المقابلات الشرطية على التحديات الناتجة عن التناقضات اللغوية وسلوك المترجمين الفوريين، حيث يضطلع المترجم بدور حاسم يتجاوز الترجمة الحرفية إلى نقل المعنى الدقيق، وهو أمر قد يكون مصيريًّا في بعض القضايا، ورغم أن دوره يقتصر نظريًّا على الوساطة بين الضابط والمتهم، إلا أن الواقع يفرض عليه مهام متعددة في سياقات معقدة، وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد الذي توليه اللغويات القضائية بالنهج ثنائي اللغة، إلا أنه ما يزال بحاجة إلى مزيد من البحث، خاصة في ما يتعلق بتأثير **الفروقات النحوية والمعجمية والتداولية بين اللغات**، ومن العقبات الكبرى في هذا الجانب غياب التوثيق بلغات المتهمين، مما يصعّب العودة إلى النصوص وتحليلها، نظرًا لاختلاف اللغات وارتفاع تكلفة إنتاج نصوص ثنائية اللغة. وفي الوقت الذي لا توفّر فيه معظم الدول هذه النصوص، تُعد الولايات المتحدة متقدمة في هذا المجال، إذ تُنتج الشرطة في بعض الولايات مثل كاليفورنيا محاضر مقابلات ثنائية اللغة (بالإنجليزية والإسبانية)، ما يتيح للخبراء تحليلها بشكل أدق. (Filipovic, L, & Gascón, A. H, 2018, p. 72)

ومن أهم المسائل التي يركز عليها المترجم القانوني، النقل الدقيق والفعال للمعنى، وعلى الرغم من الكفاءة التقنية في مجال الترجمة إلا أن هناك بعض المجالات التي تصبح فيها هذه المهمة صعبة بشكل كبير جدًّا، والسبب في ذلك الاختلافات اللغوية في كيفية التعبير عن المعنى بين اللغة المصدر واللغة الهدف. وقد أظهرت الأبحاث أن هناك بعض المجالات الدلالية التي تختلف فيها اللغات فيما يتعلق بالتشفير الدلالي ومكوناته وتواتره وظهوره في الأنماط البلاغية للمتحدثين. لذلك فإنه من المهم والضروري

في مجال اللغويات القضائية، إجراء أبحاث لغوية تعمل على تصنيف اللغات، وإظهار التباينات النمطية بين لغة وأخرى في سياقاتها التواصلية في المجالات المختلفة (التجارية، والطبية، والتعليمية، والخدمات الاجتماعية، والعادات والتقاليد، ...) وذلك لمساعدة المترجمين الفوريين في تحقيقات الشرطة، ولقد قام بعض الباحثين بتحليل ثلاثة نصوص ثنائية اللغة في مقابلات الشرطة من الإسبانية إلى الإنجليزية، وثلاثة تسجيلات صوتية من البرتغالية إلى الإنجليزية، وقد ظهر من خلال التحليل عدد من الاختلافات النمطية بين هذه اللغات واللغة الإنجليزية، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة للمترجمين الفوريين، والتي قد ينتج عنها سوء فهم بين المتحاورين أو تحريف للادعاءات والأقوال. (Filipovic, L, & Gascón, A. H, 2018, p. 87)

وتظهر هذه المشكلات بشكل كبير إذا كانت اللغتان (لغة المصدر والهدف) من فصيلتين لغويتين مختلفتين، فمن الحقائق العلمية أن اللغات لا تتفق كليًّا لا في طريقة صياغتها ولا في طريقة تعبيرها عن المعاني، فقد تتوفر أمور في لغة تفتقدها اللغة الأخرى والعكس، وهو ما يصطلح عليه بالمنازل الشاغرة، وهي معضلة تواجه المترجمين الفوريين. (المسدِّي، د.ت، صفحة ٤١)

وقد صنف بعض الباحثين الأدوات التي يحتاجها المحامي أو المحلل اللغوي في كل قضية من القضايا، فبالنسبة لقضايا تحديد المؤلف *(Authorship identification)* فإنه يحتاج إلى معرفة ودراسة لعلم الأسلوب، وبناء الجملة، وتحليل الخطاب، وعلم المعاجم، واللغويات الاجتماعية. أما قضايا تحديد المتحدث *(Speaker identification)*، فإنها تتطلب دراسة لعلم الأصوات العام *(phonetics)*، وعلم الأصوات الخاص *(phonology)*، وعلم التراكيب، واللغويات الاجتماعية. أما قضايا المنازعات على العلامات التجارية *(Trademark disputes)*، فإنها تتطلب دراسة لعلم الأصوات العام *(phonetics)*، وعلم الأصوات الخاص *(phonology)*، وعلم الدلالة، وعلم التراكيب، والمعجم. أما الجرائم الجنائية فإنها تحتاج إلى جميع ما سبق من علوم. (Shuy, R. W, 2011, p. 9)

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَوْجُهُ الشَّبَهِ وَالاخْتِلَافِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ التُّرَاثِيَّةِ، وَالدِّرَاسَاتِ الْغَرْبِيَّةِ فِي اللُّغَوِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ.

يعد فرع اللغويات القضائية *(Forensic Linguistics)* من فروع الدراسات اللغوية البينية المهمة التي تمزج بين العلوم اللغوية والقانونية. في العقود الأخيرة شهدت اللغويات القضائية اهتمامًا متزايدًا، وتطورًا سريعًا، في الدراسات الغربية المعاصرة، مما لفت انتباه عدد من اللغويين العرب والعاملين بالقانون إلى إعادة قراءة التراث العربي الإسلامي، وما يحويه من قواعد لغوية قضائية، والسعي للاستفادة مما حققه الغربيون من تقدم في هذا المجال.

إن المقارنة بين الرؤيتين العربية والغربية في مجال اللغويات القضائية، لها أهمية كبيرة لما تكشفه من جوانب التميز والإبداع في كلا الرؤيتين.

ومن خلال الدراسة ومناقشة الموضوع في التراث العربي الإسلامي، والدراسات الغربية الحديثة، يظهر أن ثَمَّة أوجهًا للتشابه والاختلاف بين الرؤيتين في مجال اللغويات القضائية، وهي كالآتي:

أَوَّلًا: أَوْجُهُ التَّشَابُهِ

١- **اتفاق الهدف:** العرب المسلمون والغربيون، كلاهما، بذل جهودًا عظيمة في صياغة القوانين، للوصول إلى الحقيقة، ضمانًا لتحقيق العدالة، التي توجد لهم الأمن والاستقرار في أوطانهم.

٢- **اتباع المنهج العلمي:** كلا الاتجاهين اعتمد منهجًا علميًّا في مجال اللغويات القضائية، كالتثبت والتحقق، من خلال تحليل المادة القضائية، والتحقق من صحتها، من خلال القرائن والأدلة، وكتابة المحاضر، وتوثيق الشهادات، والإقرارات، ومواجهة

المتهمين، وتصنيف القضايا، وتبويب الأحكام، واستجواب الشهود، واشتراط العدالة فيهم كما في القضاء الإسلامي،

٣- **الاعتماد على اللغة بوصفها ركيزة أساسيَّة لإثبات الحقيقة:** كان للغة دور محوريٌّ في التراث العربي الإسلامي، في مسألة تفسير النصوص الشرعية والقانونية، وإقرار الشهادات، والحكم في الجنايات، وإنفاذ العقود في سائر التعاملات، إذ قَعَّد علماء اللغة، والأصوليون، القواعد اللغوية والأصولية، التي سار عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية في مجالات القضاء والفقه، كما وضعوا المصطلحات التي تؤسس لأعمال القضاء والبينات، مثل: **الشهادة، الدعوى، الإقرار، اليمين، القذف، ألفاظ الزواج والطلاق،** وقد أحاطوا هذه المصطلحات بقيود لفظية وشروط دلالية صارمة لضمان صدق النص القضائي وحجيته، كما اهتموا بتحليل هذه المصطلحات من حيث بنيتها اللغوية، ومطابقتها للواقع، وحصول العلم أو الظن منها، وهو ما يعدُّ في جوهره ملامسًا لموضوعات **التحليل التداولي** و**المعنى القضائي**) في اللغويات الحديثة. **كما ركَّزت اللغويات القضائية في الدراسات الغربية المعاصرة** على اللغة، في مختلف الأمور القضائية. فقد طورت أدوات تحليلية دقيقة لقراءة هذه الألفاظ في ضوء **النية، والأصوات، والبنى التركيبية، والسياق التداولي، والأثر القضائي،** وهو ما يجعل الجمع بين الرؤيتين مفيدًا لفهم أعمق للنص القانوني والقول القضائي.

٤- **الدقة الشديدة والاهتمام بالتفاصيل في عملية تحليل الدليل اللغوي:** ظهر ذلك جليًّا في مجال اللغويات القضائية، في التراث العربي، وفي الغرب على حد سواء، وذلك من خلال تفكيك القضاة والمحققين للبنية اللغوية، واستدعاء السياقات المختلفة، للكشف عن النوايا، وكذلك تحليل أدق التفاصيل في النصوص القضائية المكتوبة، كالاهتمام بطريقة صياغة الجملة، وعلامات الترقيم، وعلى مستوى الكلام المنطوق،

تم التركيز على طريقة النطق، من نبر، وتنغيم، ووقف، وتلعثم، كل هذه الأمور التي تؤثر بشكل حاسم في توجيه القاضي أو المحقق إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة.

ثَانِيًا: أَوْجُهُ الاخْتِلَافِ

١- **مصدر القوانين:** اعتمد القضاء في **التراث العربي الإسلامي** على نصين أساسين، وهما: القرآن الكريم المعصوم، والسنة النبوية العصماء، ومن خلال هذه النصوص استمد علماء اللغة والأصوليون قواعدهم، التي استخدمت لاستنباط الأحكام الفقهية والشرعية، وبهذا يكون المصدر لاستلهام القوانين مصدرًا دينيًّا، **أما الغرب** فقد أسسوا قضائهم على اجتهاد بشري خالص.

٢- **الأدوات المستخدمة: اعتمد القضاء في التراث العربي الإسلامي** بشكل كبير على العقل البشري من خلال فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، كما لم تتوافر لدى علماء المسلمين الإمكانات التقنية المساعدة؛ فاعتمدوا على أدوات تقليدية، وذلك لطبيعة الفترة الزمنية. **أما اللغويات القضائية في الغرب** فقد اعتمدت في جزء كبير منها على ما وصل إليه العلم الحديث من تقنيات وتكنولوجيا في تحليل النصوص، والأصوات، كما اعتمد علماؤهم على علوم إنسانية حديثة، كعلم النفس اللغوي، وعلم الاجتماع، وغيرهما من العلوم الحديثة.

٣- **النطاق والتطبيق:** رغم غنى التراث العربي الإسلامي بإسهامات عميقة وأصيلة في مجال اللغويات القضائية، وتفرُّد علماء المسلمين في معالجة كثير من القضايا القانونية واللغوية، فإن **الدول الإسلامية والعربية** لا تزال تُقصِّر في توظيف هذا الإرث العلمي، ولا تستفيد بالقدر الكافي لا من جهود أسلافها، ولا من منجزات الدراسات الغربية المعاصرة في هذا المجال. **أما في السياق الغربي،** فقد أظهرت نتائج البحث أن اللغويات القضائية باتت مجالًا تطبيقيًّا مؤسَّسًا، تحظى باهتمام واسع في الأوساط الأكاديمية والقضائية، والشرطية على حدٍّ سواء، **إذ توظف اللغة** في

تحليل الأدلة، وتفسير العقود، والكشف عن الانتحال، وتحديد هوية المتحدثين، بل وتدخل ضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة. كما تُعد الشهادة اللغوية جزءًا معترفًا به في المحاكم، ويُستعان بالخبراء اللغويين في قضايا معقدة تشمل التهديد، والابتزاز، والتمييز، والتشهير. وهذا يدل على دمج معرفي متقدم بين الدراسات اللسانية والنظام القضائي، أفضى إلى بناء منظومة معرفية ومهنية راسخة في هذا المجال.

٤- **التخصصيّة:** الدراسات العربية التراثية في مجال اللغويات القضائية جاءت في إطار الاهتمام بالنصوص الشرعية، ولم يفرد العلماء العرب قسمًا خاصًا ومستقلاً يتم تدريسه لمجموعة من الطلاب لإعدادهم للعمل في مجال القضاء. في حين جعل الغرب مجال اللغويات القضائية مجالاً أكاديميًّا مستقلاً، كما خصصوا له برامج للدراسات العليا، وأسسوا له الجمعيات المهنية المتخصصة.

الْخَاتِمَةُ

أظهرت المقارنة بين الدراسات العربية التراثية والدراسات الغربية الحديثة في اللغويات القضائية النتائج الآتية[١]:

١. **نقاط الاتفاق:**

- توظيف اللغة أداةً مركزية في إثبات الحقيقة وتحقيق العدالة.
- اعتماد المنهج العلمي والدقة في تحليل النصوص.
- السعي إلى ترسيخ قيم العدال في المجتمع.

٢. **نقاط الاختلاف:**

- اعتمدت الدراسات العربية على النصوص الشرعية، بينما انطلقت الدراسات الغربية من قوانين وضعية.

---

[١] – **لمزيد من التفاصيل ينظر: المبحث الثالث من البحث.**

- استخدم العرب كيفيات تقليدية، بينما استفاد الغرب من أدوات تكنولوجية متقدمة.
- جاءت اللغويات القضائية عند العرب ضمن العلوم الشرعية، بينما أصبحت في الغرب تخصصًا مستقلًا.

٣. **النتائج الأخرى:**

- تمتلك الدراسات العربية التراثية ريادة واضحة في اللغويات القضائية، حيث برزت في تحليل النصوص، وتوثيق الرِّوايات، ونقد المتون، رغم محدودية الإمكانيات.
- المصطلح الأدق لـ**(Forensic Linguistics)** هو "**اللغويات القضائية**" لشموله ودقته الاصطلاحية.
- علاقة اللغة بالقانون علاقة جوهرية، من حيث الصياغة، والتفسير، والحكم.
- اعتمد الصحابة في جمع القرآن الكريم منهجًا علميًّا في التوثيق والتحقيق شبيهًا بالمعايير البحثية الحديثة.
- قدّم النُّقاد واللغويون العرب مصطلحات قضائية دقيقة في قضايا مثل: السرقات الأدبية، والشهادات، والأَيْمَان، والدَّعوى، والزواج، والطلاق، وغير ذلك، مما يدل على وعيهم القضائي اللغوي.
- استعان القضاة في التراث بالخبراء اللغويين للترجمة، واشترطوا العدالة والدقة في النقل، وإن لم يستخدموه في تحليل الخط أو الصوت كما في الدراسات الغربية.
- يعاني الواقع العربي من ضعف في الدراسات الحديثة في هذا المجال مقارنة بالتقدم الغربي المؤسسي والتقني.

- أثبتت الدراسات أن لكل كاتب ومتحدث بصمة لغوية وصوتية قابلة للتحليل والتمييز.
- يُعد تحليل اللهجات أداة معتمدة لإثبات هوية بعض اللاجئين، وهو مجال يجمع بين اللغويات والقانون على نحو تطبيقي مهم.

التَّوْصِيَاتُ

١- ضرورة تفعيل التراث العربي في ضوء التَّطورات الحديثة، ودمج الجهود لتأسيس مشروع علمي عربي متكامل في اللغويات القضائية، يدعم العدالة ويواكب التَّحديات المعاصرة.

٢- ضرورة تدريس (اللغويات القضائية) في كليات الحقوق، والشرطة، لإعداد خريجيها على نحو أفضل.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

(أ)- المَصَادِرُ الْعَرَبِيَّةُ

١- البُخَارِي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت:٢٥٦هـ) (٢٠١٦م). *صحيح البخاري*، الأبواب والتراجم: محمد زكريا الكاندهلوي، باكستان، البشرى للخدمات الإنسانية التعليمية.

٢- التَّهَانَوِيُّ، محمد علي (١٩٩٦م). *كشَّاف اصطلاحات العلوم والفنون*، ط١، تحقيق: علي دحروج، بيروت–لبنان، مكتبة لبنان.

٣- الجَاحِظُ، أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ(ت:٢٥٥هـ)(١٩٦٥م). *الحيوان*، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٤- الجُرْجَانِيُّ، علي بن محمد بن علي الشريف(ت:٨١٦هـ) (١٩٨٥م). *التعريفات*، بيروت–لبنان، مكتبة لبنان.

٥- الجُمَحِيُّ، محمد بن سلام (ت:٢٣١هـ) (٢٠٠١). *طبقات الشعراء*، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية.

٦- الجَوْزِيَّةُ، ابن قيم(ت:٥٧١هـ) (١٤٢٨هـ). *المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، ط١، تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي مكة المكرمة–السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٧- الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ، شمس الدين، محمد بن محمد (ت:٩٧٧هـ) (١٩٩٧م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا شرف الدين النووي* (ت:٦٧٦هـ)، ط١، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت– لبنان، دار المعرفة.

٨- خليفة، حاجي(١٩٤١م). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث.

٩- الدَّانِي، أبو عمرو عثمان بن سعيد(ت:٤٤٤هـ) (١٩٣٢م). *المقنع في رسم مصاحف الأمصار من كتاب النقط*، استانبول- تركيا، أوتو برتزل، مطبعة الدولة.

١٠- ابْنُ رُشْد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(ت:٥٩٥هـ) (١٩٨٢م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط٦، بيروت-لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١١- الزَّرْكَشِيُّ، بدر الدين، محمد بن بَهادُر بن عبد الله(ت:٧٩٤هـ) (١٩٨٨م). *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط١، حرره: د. عمر سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٢- السَّمْعَانِيُّ، أبو المظفر منصور بن محمد(ت:٤٨٩هـ) (١٩٩٨م). *قواطع الأدلة في أصول الفقه*، ط١، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، المملكة العربية السعودية- الرياض، مكتبة التوبة.

١٣- السَّيْوطِي، جلال الدين(ت:٩١١هـ) (٢٠٠٩م). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، ط١، تحقيق: مازن محمد السرساوي، القاهرة، دار ابن الجوزي.

١٤- السيوطي، جلال الدين(ت:٩١١هـ) (د.ت). *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية.

١٥- الشَّافِعِيُّ، محمد إدريس(ت:٢٠٤هـ) (د.ت). *الرسالة*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

١٦- الشَّافِعِيُّ، محمد بن إدريس(ت:٢٠٤هـ) (٢٠٠١م). *الأم*، ط١، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة- مصر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧- الشَّنْقِيْطِيُّ، محمد الأمين(ت: ١٣٩٣هـ) (٢٠١٩م). *شرح مراقي السعود*، ط٥، تحقيق: علي بن محمد العمران، بيروت–لبنان، دار ابن حزم.

١٨- ابْنُ عَبْد الْبَرّ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّمِرِيُّ(٤٦٣هـ) (١٩٩٣م). *الاستذكار*، ط١، وثقه وخرَّج نصوصه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق–بيروت دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب–القاهرة، دار الوعي.

١٩- العَسْقَلَانِيُّ، ابن حجر(ت:٨٥٢هـ) (د.ت). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، (ترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

٢٠- عِيَاض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو(ت: ٥٤٤هـ) (١٩٧٠م). *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع*، ط١، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة.

٢١- ابْنُ قُتَيْبَة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت:٢٧٦هـ) (١٩٦٧م). *الشعر والشعراء*، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة–مصر دار المعارف.

٢٢- الْقَرَافِيُّ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء(ت:٦٨٤هـ) (١٩٩٤م). *الذخيرة*، ط١، تحقيق: محمد خبزة، بيروت–لبنان، دار الغرب الإسلامي.

٢٣- القُرْطُبِيُّ، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم(ت:٦٥٦هـ) (١٩٩٦م). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ط١، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرين، بيروت—لبنان، دار ابن كثير.

٢٤- القُرْطُبِيُّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت: ٦٧١هـ) (٢٠٠٦م). *الجامع لأحكام القرآن*، ط١، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة.

٢٥- الْقَيْرَوَانِيُّ، ابن رشيق (ت:٤٦٣هـ) (١٩٠٧م). *العمدة في صناعة الشعر ونقده*، ط١، مصر، مطبعة السعادة.

٢٦- الْقَيْرَوَانِيُّ، عبد الله بن أبي زيد(ت:٣٨٦هـ)(د.ت). *الرسالة في فقه الإمام مالك*، ضبطه وصححه: السيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٧- الكَاسَانِيُّ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت:٥٨٧هـ)(٢٠٠٣م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٨- ابْنُ كَثِير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ) (١٩٩٧م). *البداية والنهاية*، ط١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة–مصر، هجر للطباعة والنشر.

٢٩- المَاوَرْدِيُّ، علي بن محمد بن حبيب البصري(ت:٤٥٠هـ)(١٩٩٤م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٠- مُسْلِمٌ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)(١٩٩١م). *صحيح مسلم*، ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية.

٣١- الْمَقْدِسِيُّ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ) (١٩٩٧م). *المغني*، ط٣، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض–السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٢- ابْنُ الْمُنْذِر، أبو بكر محمد بن إبراهيم(ت: ٣١٨هـ) (٢٠١٠م). *الأوسط*، ط٢، تحقيق: خالد إبراهيم السيد، الفيوم–مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٣٣- ابْنُ نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي(ت:٩٧٠هـ) (١٩٩٧م). *البحر الرائق*، ط١، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٤- هَدّارة، محمد مصطفى، (١٩٥٨م). مشكلة السرقات الأدبية في النقد الأدبي، القاهرة مصر، مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٥- وَكِيْعٌ، لمحمد بن خلف بن حيَّان(ت:٣٠٦هـ) (د.ت). أخبار القضاة، مراجعة: سعيد محمد اللحام، القاهرة–مصر، عالم الكتب.

(ب)- الْمَرَاجِعُ الْعَرَبِيَّةُ

١- إِيْلَال، رشيد، (٢٠١٧م). صحيح البخاري نهاية أسطورة، ط١، الرباط–المغرب دار الوطن.

٢- بَعْلَبَكِّي، رمزي منير، (١٩٩٠). معجم المصطلحات اللغوية (إنكليزي – عربي) مع ١٦ مسرداً عربيًّا، بيروت– لبنان، دار العلم للملايين.

٣- بَيُّومِي، سعيد أحمد (٢٠١٠). لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النص، ط١، القاهرة–مصر، دار الكتب القانونية.

٤- الجُزَيْرِيّ، عبد الرحمن (٢٠٠٣). الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

٥- حَسَنَيْن، صلاح الدين صالح، (١٩٨٤). دراسات في علم اللغة الوصفي والتاريخي والمقارن، ط١، الرياض– السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر.

٦- حُسَيْنٌ، طه، (١٩٨١). في الأدب الجاهلي، ط١٤، القاهرة– مصر، دار المعارف.

٧- حَمْدَانُ، محمد صايل، وآخرون (١٩٩٠م). قضايا النقد القديم، ط١.

٨- الرَّاجِحِي, عبده، (١٩٩٥). علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية، الإسكندرية– مصر، دار المعرفة الجامعية.

٩- أبو زيد، نصر حامد، (١٩٩٠م). مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، القاهرة- مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٠- الشِّرْبِيْنِيُّ، محمود، (١٩٩٩م). القضاء في الإسلام، ط٢، القاهرة- مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١- طَاهِرٌ، حامد، (٢٠٠٨م). منهج البحث بين النظرية والتطبيق، ط٢، مصر، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- الطُّوَيْسِيُّ، عادل عيسى، (١٩٩٦). بصمة الصوت: سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م١١، ع٢٢.

١٣- الْعَرَبِيُّ، أحمد نور الدين، (٢٠١٧). اللغويات القضائية في الوطن العربي، مجلة الأثر، ع٢٩.

١٤- عُمَرُ، أحمد مختار، (١٩٨٩). المصطلح الألسني العربي وضبط المنهجية، *مجلة عالم الفكر*، م٢٠، ع٣.

١٥- عُمَرُ، عبد المجيد الطيب، (٢٠٠٨). علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، م٢٣، ع٤٥.

١٦- الْغَامِدِيُّ، منصور بن محمد، (٢٠٠٥). البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، *صحيفة الوطن*، ع٥.

١٧- اللَّاحِمُ، إبراهيم بن عبد الله، (٢٠٠٣م). *الجرح والتعديل*، ط١، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد.

١٨- المِسَدِّيُّ، عبد السلام، (د.ت). قاموس اللغويات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب.

(ج)- الْكُتُبُ الْمُتَرْجَمَةُ

١- ألسون، جون (٢٠٠٨). *علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون*، (ترجمة: د. محمد بن ناصر الحقباني)، الرياض- المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود.

٢- براون، ج.ب، ويول، وج (١٩٩٧). *تحليل الخطاب*، (ترجمة وتعليق: د. محمد لطفي الزليطني، ود. منير التريكي)، المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود.

٣- روبنز. ر هـ، (١٩٩٧م). موجز *تاريخ علم اللغة في الغرب*، (ترجمة: د. أحمد عوض)، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

(د)-: الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ الأَجْنَبِيَّةُ

1- Ariani, M.(2014). *Forensic linguistics: A brief overview of the key elements*. Procedia - Social and Behavioral Sciences, 14th International Language, Literature and Stylistics Symposium.

2- Cain, S, Smrkovski, L & Wilson, M. (2020). *Voiceprint Identification*. https://2u.pw/LBVAz. Date of entry 16/4/2022.

3- Correa, M.(2013). *Forensic Linguistics: An Overview of the Intersection and Interaction of Language and Law*. Studies About Languages.

4- Coulthard, M.& Johnson, A.(2007) *An introduction to Forensic linguistics, linguage in Evidence*. Routledge taylor francis group, New York.

5- Filipovic, L, & Gascón, A. H. (2018). *Interpreting meaning in police interviews: applied language typology in a forensic linguistics context*. Vigo International Journal of Applied Linguistics.

6- Gao, J. (2010). *Review and prospects of the research of forensic linguistics in China*. The Journal of Asian Social Science.

7- Roundtree, C (2018). *Caught by his commas*. https://2u.pw/hrLVv

8- Humbley, J. Budin, G. & Lauren, C. (2018).*Languages for Special Purposes: An International Handbook*, Berlin; Boston: De Gruyter Mouton, Series: De Gruyter.

9- Kersta. L. G. (1962). *Voiceprint Identification*. Bell Telephone Laboratories, Inc, Murray Hill, New jersey.

10- Language and National Origin Group. (2004). *'Guidelines for the Use of Language Analysis in relation to Questions of National Origin in Refugee Cases'*. The International Journal of Speech, Language and the Law.

11- Levi, J.& Walker, A.(1990). *Language In the judlelal proeess*. published by Plenum Press, New York. Linguistics in American Courts. Language.

12- Olsson ,John. (2018). *More Word crime: Solving Crime With Linguistics,* Bloomsbury Academic; 1st edition.

13- Rose, P. (2002). Forensic speaker identification. cRc Press.

14- Ramezani, F., Sani, A. K., & Moghadam, K. (2016). "*Forensic linguistics in the light of crime investigation".* Pertanika Journal of Social Sciences and Humanities, 24(1).

15- Reath, A. (2004). *'Language analysis in the context of the asylum process: Procedures, validity, and consequences.'* Language Assessment Quarterly.

16- Roger, W. (in press). *Applied Linguistics in the Legal Arena*. In Candlin, Chris and Srikant Sarangi (eds.) Handbook of Applied Linguistics Berlin: Mouton de Gruyter.

17- Ronald, R. Butters. (2011). *Forensic Linguistics*. Journal of English Linguistics.

18- Shuy, R. W. (2011). *Applied linguistics in the legal arena.* Handbook of communication in organisations and professions.

19- Stern, Jared.(2015). *Electronic Voiceprints: The Crime Solving Power of Biometric* Forensics.https://www.forensicfocus.com/articles/electronic-voiceprints-the-crime-solving-power-of-biometric-forensics/. Date of entry 16/4/2022.

20- Svartvik, J .(1968): *The Evans Statements, a Case for Forensic Linguistics*. Goteborg.

21- Tiersma, P& Solan. L.(2002). *The Linguist on the Witness Stand: Forensic*

Forensic Linguistics in Traditional Arabic and Modern Western Studies: A Comparative Study

Abstract

Forensic linguistics is considered one of the most recent branches of applied linguistics. This field focuses on the relationship between language and all matters related to the law. The aim of this study is to present a comparative perspective between the traditional Arabic approach and the contemporary Western approach in the field of forensic linguistics. It also seeks to shed light on this modern linguistic discipline, clarifying its role and significance by addressing several key questions, such as: What are the most important linguistic contributions in the Arabic heritage that fall within the scope of modern forensic linguistics? How has the concept of forensic linguistics evolved in Western studies? What are its main areas of application? What are the points of convergence and divergence between traditional Arabic studies and Western studies in forensic linguistics?

Due to the nature and objectives of the research, a comparative methodology was adopted—specifically, comparing the concepts and applications of forensic linguistics in different contexts (Arabic and Western)—with the aim of identifying similarities and differences in the use of these concepts, and the underlying reasons behind them, in order to achieve a deeper and more comprehensive understanding.

The study led to several findings, most notably the agreement between traditional Arabic and modern Western studies in terms of general objectives, methodological precision, reliance on language, and attention to detail. However, some differences were also found, such as differences in sources of legislation, the mechanisms employed, scientific context, and other related results.

Keywords: linguistics – forensic – Arabic heritage – the West – judiciary – law